



التقرير السنوي لسنة ٢٠٢٠

التقرير السنوي

لسنة ٢٠٢٠

مركز بلادي للحقوق والحريات

مركز حقوقي قانوني غير حكومي، مكون من مجموعة من المهنيين والمهتمين بملف حقوق الإنسان، ويركز على برنامج العدالة الجنائية، في ملفات الأطفال والنساء، من تقديم الدعم القانوني والإعلامي لهم/هن.



BY NC SA

الملخص التنفيذي

مع حلول الذكرى العاشرة لثورة الخامس والعشرين من يناير، وبداية العام السابع، على تولي الرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي؛ للسلطة في مصر، عام ٢٠١٤؛ لا تزال البلاد تشهد انحساراً تاماً؛ في الحريات العامة، واستهدافاً ممنهجاً للنشاط في المجال العام؛ إقتناعاً من السلطات الحالية بأنه السبيل الوحيد لمنع تكرار ما حدث في يناير ٢٠١١.

وعقب التحولات السياسية إثر بيان يوليو ٢٠١٣، لجأت السلطة الجديدة للتصعيد في شكل تعاملها مع حراك الشارع آنذاك، واتخذ هذا القمع إلى جانب كونه ميدانياً بالأساس، شكلاً تشريعياً. كان من أمثلته - على سبيل المثال لا الحصر - القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ والذي عُرف بقانون التظاهر، والذي أُحيل بمقتضاه آلاف المواطنين والمواطنات للمحاكمة، والقانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والذي عُرف بقانون الإرهاب، والقانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، وقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بالإفراج الشرطي، بالإضافة إلى مشروع تعديل قانون الإجراءات الجنائية المُنتظر في مجلس النواب وهو تعديل من شأنه أن يُضفي على الإجراءات الجنائية روح "الطوارئ". وكان لتلك التغييرات على المستوى التشريعي، تأثيراً مباشراً على التصاعد غير المسبوق في أعداد المحتجزين في السجون وأقسام الشرطة؛ على خلفية قضايا ذات طابع سياسي. ورافق ذلك العديد من الانتهاكات سواء في أساليب القبض، وانتهاك حقوقهم القانونية و / أو الإنسانية أثناء عرضهم على سلطات التحقيق، وانتهاءً بالانتهاكات داخل أماكن الاحتجاز.

وكانت من أولى تبعات هذا التزايد الكبير في أعداد المحتجزين، تدهور كبير في الأوضاع المعيشية داخل أماكن الاحتجاز، نظراً لتجاوز قدرتها الاستيعابية، وهذا ما انعكس سلباً على الرعاية الصحية بالسجون، حيث أصبحت السجون المصرية وأماكن الاحتجاز بشكل عام أشبه بوسائل للموت البطيء. وقد سُجلت أرقام متزايدة في الوفيات وفي الإصابة بالأمراض.

يوضح هذا التقرير المفصل أمطاط القبض التي لاحظتها وحدة الرصد بالمركز وذلك فيما يخص حالات الأطفال والنساء، أولها القبض العشوائي، والذي ينقسم إلى القبض ثم إطلاق سراح دون تحرير محضر، والقبض بتحرير محضر. وثانيها القبض الموجه، وهو استهداف أشخاص بعينهم؛ و مثال ذلك حالة استهداف "فتيات التيك توك" واللاتي تم القبض عليهن تباعاً ومنهجياً؛ بمقتضى أحد القوانين المعيبة والتي أثارت جدلاً كبيراً في الأوساط القانونية والحقوقية، و أيضاً قبض موجه أثناء تأدية العمل كما في حالة استهداف الصحفيات والمحاميات. ثم النوع الأخير من هذا النمط وهو احتجاز أسرٍ بأكملها، بالإضافة للشكل الاستعراضي الذي تنتهجه الأجهزة الأمنية أحياناً في انتهاكها لكافة القوانين.

ويتطرق التقرير، لاستمرار لجوء الأجهزة الأمنية؛ لإخفاء المواطنين والمعارضين قسراً، وفي أماكن احتجاز غير قانونية، وتعريضهم لانتهاكات بدنية ونفسية. ويعرض أمطاطاً رصدناها للاختفاء، وكذلك أمطاطاً لظهور المختفين من السيدات والأطفال على ذمة قضايا مختلفة، أمام النيابة والتي احتفظت نيابة أمن الدولة العليا بالقاهرة بالنصيب الأكبر منها.

كما يستعرض التقرير ملخص لبعض الانتهاكات التي وقعت بحق المحتجزين من الأطفال والنساء على خلفية سياقات سياسية مختلفة وقعت أحداثها عام ٢٠٢٠، من أهمها تلك الخاصة بمكافحة انتشار فيروس كورونا كوفيد -١٩ وتبعات ذلك على سلوك السلطات المصرية، تجاه المحتجزين لديها، المتمثلة في تعليق الزيارات لأشهر والإجراءات الوقائية الافتراضية تجاه السجناء لديها. كما نستعرض تعامل السلطات المصرية مع العاملين بالقطاع الصحي - في ظل مكافحة انتشار الفيروس - وهو تعامل "أمني" بالأساس كما رصدنا.

بالإضافة للحراك الذي واكب قرار الحكومة بهدم مبانٍ سكنية على أرضٍ متنازع على ملكيتها بين الدولة والأهالي، وما تلا ذلك من تجمعات اتخذت شكل تظاهرات، مع مصادفة تلك الفترة للذكرى الأولى لأحداث ٢٠ سبتمبر ٢٠١٩ والتي واكبها قبض - عشوائي وموجه - على مئات المواطنين.

كما يتناول التقرير استمرار الإهمال الطبي داخل السجون المصرية بأربعة أمثلة لسيدات محبوسات احتياطياً - **هدى عبد المنعم وعلا القرضاوي وعائشة الشاطر وعلياء عواد** -، و يعتبرن نماذج كاملة لكافة أنواع الانتهاكات داخل أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية بداية من تعرضهن للإخفاء القسري لفترات متفاوتة، وحرمانهن من حق الزيارة منذ اليوم الأول بالتعارض مع كل من قانون تنظيم السجون ولائحته الداخلية، والإهمال الطبي الجسيم، و وضعهن بالحبس الانفرادي لفترات متفاوتة، وانتهاءً بتدوير إحداهن من داخل محبسها على ذمة قضية جديدة ليبدأ حبسها احتياطياً من جديد.

مقدمة

” الفلسفة الأساسية لقانون الطفل هي حماية الطفل المجني عليه، وليس حماية المجرم، انتشرت في الآونة الأخيرة جرائم الخطف والقتل والبلطجة والسرقة بالإكراه والاعتصاب وهتك العرض والإرهاب التي يرتكبها من هم دون ١٨ سنة، وهو ما يؤثر على أمن وأمان المجتمع، مشيراً إلى أن التعديل هدفه الحفاظ على أمن الوطن والمواطنين “
أحد نواب البرلمان أثناء التقدم بمقترح لتعديل قانون الطفل

لم يكن عام ٢٠٢٠ استثنائياً فقط بسبب الإجراءات الاحترازية لمواجهة تفشي جائحة كورونا -كوفيد ١٩ وإنما على صعيد الأوضاع الداخلية في مصر أيضاً، خاصة فيما يتعلق بوضع حقوق الإنسان بشكل عام، وأداء منظومة العدالة الجنائية بشكل خاص أثناء تعاملها مع كل من النساء، والأطفال.

من جهة البنية التشريعية لمنظومة العدالة الجنائية، وعلى الرغم من التوجه العالمي برفع سن المسؤولية الجنائية والسن الذي يمكن فيه محاكمة القصر، وتطبيق عقوبات بالسجن أو الحبس عليهم. كان البرلمان المصري مع بداية العام المنصرم يناقش تعديل قانون الطفل، في اتجاه تغيظ العقوبات لمن يتجاوز الخامسة عشرة، من خلال تعديل المادة ١١١ من قانون الطفل التي جاء نصها كما يلي:

لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشر ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوز سنه خمسة عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن، يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر

بالإضافة إلى إصدار القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠ الذي ينص على استثناء المحكوم عليهم بجرائم الإرهاب والتجمهر من الإفراج الشرطي، فضلاً عن التعديلات المنتظرة لقانون الإجراءات الجنائية.

أما من جهة الممارسات؛ فقد دخلت السجون المصرية في عزلة إجبارية، عقب قرار وزارة الداخلية بتعليق زيارات كافة السجون، في الثامن من مارس فيما بدا إجراءً وقائياً؛ لمكافحة انتشار فيروس كورونا، وذلك مع استمرار كافة الانتهاكات القانونية الأخرى، فلم تتوقف الأجهزة الأمنية عن القبض على المئات من النساء والأطفال، ولم تساعد الجائحة على التفكير في رؤية أمنية بديلة عن تكديس السجون بالمحتجزين كإجراء احترازي لمكافحة الجائحة، مع عدم السماح لهم/هن بالمراسلات والمكالمات الهاتفية بينهم/هن وبين أسرهم/هن عقب تعليق الزيارات، وعدم السماح بدخول مستلزمات الوقاية والنظافة الشخصية في زيارات ”الطبية“، واستمرار الإهمال في مجال الرعاية الصحية للسجناء والسجينات، إضافة لمواصلة حبس عدد من السجناء والسجينات انفرادياً ليس بغرض السيطرة على انتشار الفيروس داخل السجون وإنما كوضع دائم وذلك لمزيد من التنكيل بشكل يتعارض مع ما تنص عليه لائحة تنظيم السجون.

وهكذا تحول التعامل مع ملف انتشار الفيروس إلى ملف سياسي، لا يعود القرار في شأنه للقطاع الصحي في الدولة ونقابة الأطباء، وإنما لرؤية أمنية بحتة قُدِّم فيها التعاطي الأمني على غيره، فبدل أن تقلل السلطات الأمنية عدد المحتجزين، أضفت إليهم عدداً من الأطباء وال طبيبات والعاملين والعاملات في القطاع الصحي الذين تم القبض عليهم/هنم على خلفية انتقادهن لطريقة تعامل الدولة مع جائحة كورونا.

وفي سياق آخر شهد العام قراراً حكومياً مفاجئاً بإزالة كافة المباني التي اعتبرت الدولة تعدياً من المواطنين على أراضيها، بأثر رجعي، تلا ذلك تصريحٌ لرئيس الدولة مهدداً بالاستعانة بالجيش لهدمها، وأثار هذا القرار سخطاً مما أدى حصول مناوشات كادت أن تمتد لمواجهات واسعة بين المواطنين والمواطنات المتضررين/ات مع القوات التي نفذت بالفعل عدداً من عمليات الهدم، وتزامن ذلك مع دعوة رجل الأعمال محمد علي للتظاهر في ذكرى أحداث ٢٠ سبتمبر، وواجهت الأجهزة الأمنية ذلك بمقاربة القمع والمزيد من عمليات الاستيقاف والقبض على مئات المواطنين.

واستمراراً للسياسة الممنهجة في استهداف حرية التعبير والتي لا تقتصر على الآراء السياسية، بل امتدت لتستهدف عدداً من مستخدمات تطبيق التواصل الاجتماعي تيك توك بشكل ممنهج و متلاحق والحكم عليهن بالسجن استناداً إلى القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والمعروف بقانون الجريمة الإلكترونية.

وفي جانب آخر - فيما يخص القبض - يبدو أداء أجهزة الأمن استعراضياً في تفاصيل متكررة في عدد من وقائع الاحتجاز التي لوحظت خلال العام المنصرم، ودون مسائلة تُذكر من السلطات القضائية للقائمين على الأجهزة الأمنية، بشكل يثير تساؤلات حول مدى استقلالية السلطة القضائية أو عن تواطؤها مع أجهزة الأمن، وتعتبر تفاصيل واقعة الاعتداء على أسرة السجين الناشط علاء عبدالفتاح والقبض على شقيقته سناء من أمام مكتب النائب العام في اليوم التالي مثلاً لذلك.

أما عن دائرة الاحتجاز التي يمر بها المقبوض عليهم؛ فهي تبدأ غالباً بالإخفاء القسري الذي رصدنا له أنماطاً مختلفة من الاختفاء والظهور. وفيما يخص الحبس الاحتياطي فقد توسعت السلطات الأمنية في استخدامه بالتحايل على قرارات السلطة القضائية عن طريق "التدوير" تماشياً مع توجه السلطات الأمنية لاستخدام الحبس الاحتياطي كعقوبة ضد المعارضين - للإبقاء عليهم داخل السجون بلا نهاية- بدلاً من استخدامه ضمن مساره الطبيعي لتحقيق العدالة الجنائية، إلى جانب ذلك تعكس التعديلات المنتظرة على قانون الإجراءات الجنائية نوايا الدولة في التوسع بشكل أكبر في تطبيقه وتوصف هذه التعديلات بأنها الأوسع كما ونوعاً في تاريخ الحياة القانونية المصرية^٢.

المنهجية

اعتمد التقرير في رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة في حق النساء والأطفال، خلال الفترة من يناير إلى ديسمبر ٢٠٢٠ على عدد من المصادر المباشرة، سواء التواصل المباشر مع الضحايا أو ذويهم، أو من خلال الوحدة القانونية الخاصة بالمركز. كما اعتمد على مصادر غير مباشرة من خلال الاطلاع ومتابعة مواقع صحفية وإخبارية ومتابعات منظمات المجتمع المدني.

من خلال تحليل أنماط القبض التعسفي، تم تقسيمه إلى:

قبض عشوائي: وهو الذي يتم خلال أحداث التوترات السياسية على غرار ذكرى أحداث سبتمبر، أو عمليات القبض التي تمت على خلفية قانون التصالح، الذي أقرته الحكومة المصرية.

قبض موجه: أي عملية قبض تمت من خلال استهداف مسبق، سواء باقتحام منازل، أو بناءً على الخلفية السياسية أو النشاطات كالقبض على المحاميات أو الصحافيات أو فتيات التيك توك.

ونظراً لطبيعة الإهمال الطبي كانتهاك مستمر لا يتوقف سوى بوفاة السجناء، أو الإفراج أو تقديم علاج ورعاية طبية حقيقية داخل السجن، فقد رصدنا حالات الإهمال الطبي المستمرة حتى وقت كتابة هذا التقرير.

وقد استند التقرير كمرجعية له في توثيق الانتهاكات على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كقواعد بانكوك (قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحترازية للمجرمات)[١]، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٢]، بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٣]، بالإضافة إلى معايير منظمة الصحة العالمية بخصوص تحسين أوضاع المستشفيات والصحة في مصر[٤] ودليل وضعته منظمة الصحة العالمية بخصوص معايير الرعاية الصحية داخل السجون[٥].

كما اعتمدنا في هذا الشأن على الدستور المصري، والقوانين الوطنية -قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية وقانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ وقانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

صعوبات وصعوبات البحث

- صعوبة التواصل مع سجناء/سجينات سابقين/ات وذويهم/هن بسبب التخوفات الأمنية.
- ندرة المعلومات بخصوص أوضاع أماكن الاحتجاز، وبشكل خاص في العام الحالي بسبب الإغلاق التام للسجون بداية من مارس من العام الحالي تزامناً مع الإجراءات الاحترازية المتبعة في ظل جائحة كورونا.
- صعوبة الوصول إلى تحديثات بخصوص عدد من المقبوض عليهم/هن سواء بخصوص أوضاعهم/هن القانونية، أو بخصوص ما يتعرضون/ن له داخل أماكن الاحتجاز.

مصطلحات/مفاهيم

- **زيارة طبية:** هي زيارة يقوم فيها أهل السجين بترك بعض الطعام، أو الملابس، أو أدوات النظافة الشخصية للسجين، وذلك دون مقابلة السجين، ودون تسجيلها ضمن سجل الزيارات الاعتيادية أو الاستثنائية.
- **التدوير:** مصطلح مُستجد يُقصد به إعادة حبس السجين احتياطياً، مرة أخرى على ذمة قضية -أو أكثر- جديدة سواء بعد قرار إخلاء سبيله أو أثناء حبسه.
- **تأشيرة الأمن الوطني:** أو عرض الأمن الوطني، وهو إجراء غير قانوني يتم بشكل دوري، حيث يتم عرض السجين/ة بعد إنهاء كافة إجراءات إخلاء سبيله/ا على ضابط أو عدة ضباط من الأمن الوطني، معصوب/ة العينين، بالقيود أو دونها وفي وضع الجلوس على الأرض في أجواء وظروف مُعدة مسبقاً؛ لإرباك السجين/ة وإخافته/ا، وقد أجمعت كافة التوثيقات على كونه مزيجاً من الاستجواب -الذي يمتد لساعات- من قبل ضباط الأمن الوطني للسجين/ة، عن مراحل مختلفة من حياته وعن شخصيات بعينها، بجانب الإرهاب النفسي -وأحياناً البدني - والتهديد بالتنكيل بالسجين/ة حال خروجه/ا عن تعليمات الضابط أو طلباته والتي غالباً ماتكون غير قانونية وغير ذات صفة، وقد أصبح أمراً شائعاً في عام ٢٠٢٠ أن يتم تدوير السجناء أثناء تلك المرحلة غير القانونية.
- **الثلاجة:** هي غرفة مُلحقة بوحدة المباحث داخل أقسام الشرطة -مكان غير مخصص للاحتجاز- وعادة ما تستخدم لإخفاء المواطنين والمواطنات قسراً داخلها، أو للإعتداء البدني على المحتجز/ة.
- **التعيين:** هو الطعام الذي يقدمه السجن للسجناء ويشرف على إعداده عادةً أفراد من إدارة السجن ويقوم بإعداده سجناء.

[١] قواعد بانكوك، ديسمبر ٢٠١٠، متاح على الرابط التالي:

https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention/299_65_Arabic.pdf

[٢] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يناير ١٩٧٦، متاح على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx>

[٣] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ديسمبر ٢٠١٥، متاح على الرابط التالي :

https://www.un.org/ar/events/mandeladay/mandela_rules.shtml

[4] World health organization.2006. "Egyptian hospital accreditation standards". available at:

<https://www.who.int/management/EgyptianHospitalAccreditationStandards.pdf>

[5] World health organization. 2007. Health and prisons. Available at:

https://www.euro.who.int/_data/assets/pdf_Ple/99018/0009/E90174.pdf

أولاً: القبض التعسفي / دون إذن قضائي:

لا يوجد نص محدد لتعريف القبض أو الاحتجاز التعسفي، إلا أن الدستور المصري فضلاً عن قانون الإجراءات الجنائية قام بوضع ضوابط محددة لإمكانية القبض مثل وجود أمر قضائي بأسباب القبض، والتهامات. وقد تم صياغة معايير يمكن لأركانها أن تعتبر قبضاً تعسفياً تم تحديدها من قبل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في الأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٩١ وفقاً لما تم رصده وتوثيقه تمكنا من الوصول إلى تعرض ٧٩ سيدة و ١٧١ طفلاً للقبض التعسفي خلال عام ٢٠٢٠.

١) أنماط القبض

وفقاً لما تم توثيقه، بخصوص عمليات القبض التعسفي خلال عام ٢٠٢٠ تنقسم أنماط القبض إلى قبض عشوائي وقبض موجه، بالإضافة إلى القبض على أسر بأكملها:

أ- قبض عشوائي:

وقد توصل المركز إلى رصد حالات قبض عشوائي بحق ٣ سيدات و ٤٧ طفل انقسمت حالات القبض عليهم/هن إلى:

- قبض وتحرير محضر:

”
الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصنوعة
لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز
القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو
تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب
بسنلزمه التحقيق.“

البند الأول من المادة ٥٤ من الدستور المصري المعدل في ٢٠١٤

لجأت قوات الأمن لعمليات عشوائية مكثفة وممنهجة من استيقاف المواطنين وذلك خلال فترات زمنية ترتبط بأحداث سياسية أو اجتماعية، كالذكري الأولى لأحداث ٢٠ سبتمبر من عام ٢٠١٩ والتي دعا لإحيائها رجل الأعمال محمد علي، والتي تزامنت مع الاحتجاجات الشعبية ضد قانون التصالح الخاص بما اعتبرته الدولة المصرية تعديت متراكمة من المواطنين على أراضيها، وتهديد السيسي بنزول الجيش للقري المصرية وتنفيذ عمليات الهدم، ورافقها مناوشات بين المواطنين والمواطنات المتضررين/ات وبين قوات الأمن القائمة على إزالة المنازل.

إثر هذا الزخم لجأت قوات الأمن المصرية والتي استبقت كافة الدعوات للتظاهر للإنتشار المكثف العلني والسري، للقبض على مئات المواطنين من محافظات عدة من الشوارع والميادين، خاصة ميادين وسط القاهرة والجيزة والسويس والإسكندرية، وقد اتبعت قوات الأمن نفس الأسلوب اللا قانوني المتكرر، في فحص محتويات الهواتف المحمولة الشخصية للمواطنين والمواطنات، وحساباتهم/هن الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، بحثاً عن محتوى سياسي لاحتجاجهم/هن، وقد تم إدراج الكثير على القضية رقم ٨٨٠ لسنة ٢٠٢٠ والقضية رقم ٩٦٠ لسنة ٢٠٢٠ حصر أمن الدولة العليا على غرار القضية الأكبر في تاريخ مصر القضائي ١٣٣٨ لسنة ٢٠١٩، وتم اتهامهم بالانضمام لجماعة إرهابية، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

وقد تمكّن مركز بلادي من رصد ١٦٦ طفل، و٧٥ سيدة، تم القبض عليهم/هن وتحرير محضر.

٣ أ- عندما يصبح من المستحيل الاستناد على أي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية، كأن يبقى الشخص قيد الاحتجاز بعد انتهاء عقوبته أو بعد صدور قرار عفو يشمل.

ب- إذا كان الحرمان من الحرية بسبب ممارسة الحقوق والحريات المكفولة في المواد ٧ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١#.

ج- في حالة انتهاك بعض أو كل القواعد الدولية المتعلقة بالحقوق في المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان#.

- قبض وإطلاق سراح دون تحرير محضر:

من الصعب حصر حالات القبض وإطلاق السراح دون تحرير محضر على وجه الدقة. كما هو الحال في تحديد المعايير المستخدمة في انتقاء المارة، وفحص هواتفهم/هن المحمولة ثم احتجازهم/هن أو إطلاق سراحهم/هن، أو احتجازهم/هن بناءً على الاشتباه دون فحص هواتفهم/هن، فكلها معايير عشوائية وغير قانونية، ولم تصدر السلطات أي بيانات رسمية بذلك.

ورغم افتراضية وجود الإذن القضائي أثناء عملية القبض، إلا أن حقيقة الوضع القائم في مصر يجعل من السخرية بمكان افتراض التزام قوات الأمن القائمة على القبض على المواطنين بهذه المادة أو غيرها في الواقع، أو حتى مطالبة الموقوفين/ات لأفراد الأمن بإطلاعهم على الإذن القضائي مما سيؤدي لاحتجازه/ها أو الإعتداء عليه/ها بديناً ونفسياً. فضلاً عن عدم محاسبة الجهة القضائية لأفراد الأمن على مخالفات عمليات القبض للقانون والدستور، وذلك بافتراض رغبتها في معرفة القائمين على عمليات القبض من الأساس.

وقد تمكنا من رصد ٣ أطفال تم إطلاق سراحهم دون تحرير محضر، بالإضافة إلى سيدتين.

ب) قبض موجّه:

خلافاً للقبض العشوائي الممنهج، فالقبض الموجه هو قيام قوات الأمن بالقبض على أشخاص بعينهم، سواء من المنازل أو من الشارع، بناءً على استهداف مسبق، وفيما يلي استعراض لبعض ما تم رصده من انتهاكات، كان كل منها ممنهجاً في استمرار السلطات المصرية حصار المجال العام بكافة الطرق. وتم أيضاً رصد عدد ٣ حالات قبض موجّه ودون تحرير محضر.

وقد توصل المركز إلى رصد وتوثيق تعرض ٤٦ سيدة و٥٥ طفل للقبض الموجه، وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

1- العاملون بالمجال الطبي:

رغم الوضع الصحي العالمي المستجد بسبب جائحة كوفيد-١٩ والذي أدى حتى لحظة إعداد التقرير لوفاة أكثر من مليون وثلاثة أرباع مليون شخص حول العالم وإصابة عشرات الملايين، ولجوء بعض الدول في الشرق الأوسط لتوفير أوضاع السجناء والسجينات نسبياً، وإطلاق سراح عشرات الآلاف منهم مثل إيران^١ والعراق^٢ والمغرب والأردن^٣، فور بداية انتشار الوباء داخل حدودها، إلا أن السلطات المصرية فضلت استمرار من لديها من المحتجزين/ات داخل السجون، بل والقبض على المزيد ولأسباب ضمنها الحديث عن وباء كوفيد-١٩ ذاته، كانتقادات طريقة تعامل السلطات المحلية في مواجهة انتشاره. فضلت السلطات التعامل مع ملف كورونا كملفٍ سياسي وأمني، وبناءً على ذلك فلم يكن العاملين بمجال الرعاية الصحية، استثناءً من استهداف السلطات المصرية، بالتهديد والتضييق وصولاً للاحتجاز. فقد تم إلقاء القبض على الطبيبة آلاء شعبان عبد اللطيف من مقر عملها، بمستشفى الشاطبي بالإسكندرية في ٢٨ مارس ٢٠٢٠ وعرضها على نيابة أمن الدولة العليا بالقاهرة، على ذمة القضية رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠٢٠ بتهمة الانضمام لجماعة محظورة، وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي ونشر أخبار كاذبة، إثر تليغها عن وجود حالات إصابة بفيروس كورونا داخل المستشفى، وبقية محبوسة احتياطياً لمدة ٦ أشهر قبل أن يتم إخلاء سبيلها، من قبل محكمة الجنايات بتدابير احترازية قبل رفع التدابير لاحقاً.

٦ مركز بلادي للحقوق والحريات، «العين الحمراء: تقرير عن إعتقالات ٢٠ سبتمبر فيما يخص النساء والأطفال»، أكتوبر ٢٠٢٠، متاح على الرابط التالي:

<https://www.bbc.com/arabic/middleeast51730482->

<https://n9.cl/l3mn>

٧

٨ بي بي سي عربي، «فيروس كورونا: هل حان وقت إطلاق سراح السجناء تفادياً للعدوى؟»، أبريل ٢٠٢٠، متاح على الرابط التالي:

<https://www.bbc.com/arabic/interactivity52219180->

2- فتيات التيك توك:

ضمن سياق الحصار والسيطرة على حرية التعبير والتدوين، أقر الرئيس المصري الحالي القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨^٩ المعيب والخاص بمكافحة الجريمة الإلكترونية^{١٠}. وقد انتقدت عدة منظمات حقوقية محلية ودولية القانون^{١١} لما يتجه للنياحة العامة من فرض تصورات غير دستورية أو قانونية عن قيم الأسرة والمجتمع، تتيح لها استخدام الحبس الاحتياطي أو الإحالة للمحاكمة الجنائية، أو قد يتم استخدامها ذريعة إضافية لمزيد من الحصار؛ لحرية الرأي والتعبير الضيقة بالفعل، بقوانين استثنائية سبق أن تم إقرارها في عهد الرئيس الحالي، وقبل ذلك تم حجب العديد من المواقع الإخبارية والصحفية، ومواقع تقدم خدمة تجاوز الحجب، ومدونات ومواقع تستضيف مدونات ومواقع تتناول قضايا حقوق الإنسان.

وقد تبع ذلك على نحو مفاجيء بلاغات متلاحقة من بعض المحامين؛ للنياحة العامة ضد عدد من الفتيات، ممن يمتلكن حسابات على موقع التواصل الاجتماعي تيك توك، وتم القبض على تسع فتيات/سيدات في الفترة من ٢٢ إبريل إلى ١٠ يوليو، وإحالتهن للمحاكمة الجنائية على ذمة قضايا مختلفة، بذات التهم وبدعوى جنائية موحدة تقريباً. وصدرت أحكام ضدهن من محكمة القاهرة الاقتصادية، بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وست سنوات بالإضافة إلى غرامات باهظة. إثر استجابة هيئات المحكمة، لمطالبات النيابة بمحاكمتهن بمجموع المواد رقم ٢٢ و٢٥ و٢٧ من ذلك القانون، والتي تعاقب بالحبس لمدة زمنية تتراوح بين ٦ أشهر و ثلاث سنوات، وتفرض غرامة تتراوح بين ٥٠ ألف و ٣٠٠ ألف جنيه، حيث لا تزال بعض القضايا تُنظر أمام محاكم جنح المستأنف حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

3- استهداف الصحفيات:

تستمر السلطات في ملاحقة الصحفيات، في إطار إجراءاتها الهادفة للتضييق من حرية الصحافة، فقد تم القبض على الصحفية **شيماء سامي** من منزل أسرتها بالإسكندرية، مساء يوم ٢٠ مايو وإخفاءها قسراً لمدة ١٠ أيام قبل عرضها على نيابة أمن الدولة العليا بالقاهرة، على ذمة القضية رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٢٠ بتهمة مشاركة جماعة إرهابية أغراضها، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

وقبل ذلك بأيام قليلة كانت قوات الأمن قد ألقوا القبض على لينا عطا الله، رئيسة تحرير موقع مدى مصر، من أمام بوابة سجن طرة شديد الحراسة ٢ أثناء إجرائها حواراً مع د. ليلى سويف، والدة الناشط السجين، علاء عبد الفتاح، ثم عرضها على نيابة المعادي في القضية ٨٠٠٩ لسنة ٢٠٢٠ بتهمة تصوير منشأة عسكرية، قبل أن يتم إخلاء سبيلها بكفالة مالية على ذمة القضية^{١٢}.

وعقب ذلك في يونيو، اقتحمت قوات الأمن مقر إدارة موقع «المنصة» الصحفي وألقوا القبض على رئيس تحريره **نورا يونس**؛ بدعوى أنها مطلوبة لمباحث المصنفات، وتم عرضها على نيابة المعادي الجزئية على ذمة القضية رقم ٩٤٥٥ لسنة ٢٠٢٠ جنح المعادي، بتهمة إنشاء حساب على الإنترنت بهدف ارتكاب وتسهيل ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، وحياسة برامج مصممة ومطورة دون تصريح الجهاز القومي للإتصالات، حيث تم إخلاء سبيلها بكفالة مالية ١٠ آلاف جنيه^{١٣}.

وبالمثل تم القبض على الصحفية **بسمة مصطفى** يوم ٤ أكتوبر من مدينة الأقصر، أثناء ممارسة عملها بتغطية أحداث قرية العوامية آنذاك^{١٤}؛ ليتم عرضها على نيابة أمن الدولة بالقاهرة على ذمة القضية ٩٥٩ لسنة ٢٠٢٠ وإصدار قرار بحبسها، ثم إخلاء سبيلها بعد يومين من القرار.

^٩ الشروق، «السياسي يصدر قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية.. «غلق المواقع التي تهدد الأمن القومي»»، أغسطس ٢٠١٨، متاح على الرابط التالي:

<https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=18082018&id=5a9b44d6-4e4-79a5a-9314-eef9cff7decc>

^{١٠} قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، منشورات قانونية، أغسطس ٢٠١٨، متاح على الرابط التالي:

<https://manshurat.org/node/31487>

^{١١} Access now، منظمات حقوقية تطالب السلطات المصرية بالتوقف عن ممارسة الرقابة على الإنترنت وحجب مواقع الويب، نوفمبر ٢٠٢٠، متاح على الرابط التالي:

<https://n9.cl/8nfvp>

^{١٢} مدى مصر، «التحقيق مع لينا عطا الله»، مايو ٢٠٢٠، متاح على الرابط التالي:

<https://www.facebook.com/mada.masr/posts/3225183560872091>

^{١٣} المنصة، «القبض على نورا يونس رئيسة تحرير المنصة»، يونيو ٢٠٢٠، متاح على الرابط التالي:

<https://www.almanassa.run/ar/story/15159?fbclid=IwAR1oGk2qxuLJ5U5mmZ1Ze3i0pjpPiw9gr0gXIXdKdOAYwCUZcBhArspiE0>

^{١٤} مدى مصر، «هدوء نسبي في «العوامية».. وبعد جلستي تحقيق: «أمن الدولة» تحبس بسمة مصطفى بـ«الانتهامات المعتادة»»، أكتوبر ٢٠٢٠، متاح على الرابط التالي:

<https://www.facebook.com/mada.masr/posts/3635281306528979>

ج) القبض الجماعي على الأسر:

زيادة في القمع وإساءة استخدام السلطة وبث الرعب في نفوس المواطنين والمواطنات، تتبع الأجهزة الأمنية نمطاً مغايراً في القبض وهو اللجوء لاحتجاز أسر بأكملها، حيث لا تكتفي باحتجاز فرد واحد من الأسرة، سواء كان الأب أو الأم، وإنما تلجأ في أحيان كثيرة للقبض على الأبوين معاً، أو على عدد من أفراد الأسرة الواحدة حال عدم عثورها على الشخص المطلوب؛ لإجباره على تسليم نفسه، ولم نرصد أي اعتراض من السلطة القضائية ضد هذه الممارسات الخارجة عن القانون، والتي شاعت في السنوات الأخيرة.

وقد رصدنا ٧٥ حالة قبض جماعي، من ضمنهم حوالي ١١ أسرة تم إخلاء سبيلهم، و ٤ مازالوا قيد الإخفاء حتى وقت كتابة هذا التقرير، وتضم تلك الأسر حوالي ١٨ سيدة و ٦ أطفال -من بينهم طفلة رضية-.

كما رصدنا حالةً من حالات القبض، خارج هذا التقسيم الذي قدمناه، رأينا أن نعبر عنها بـ **”حالة استعراض الانتهاك“** وهي حالة القبض على **سناء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح** شقيقة السجين -الناشط ومطور البرمجيات- علاء عبد الفتاح، من أمام مكتب النائب العام حمادة الصاوي، أثناء توجيهها لتقديم بلاغ بالاعتداء عليها وعلى والدتها وشقيقتها، أثناء تواجدهن أمام سجن طرة شديد الحراسة ٢ للمطالبة باستلام خطاب من علاء، ومثلما قد تكون مجرد مصادفة أن يتم القبض عليها من أمام مكتب النائب العام، بواسطة أفراد بزيّ مدني، إلا أن تجاهل النيابة تماماً لواقعة الإعتداء على الأسرة، وتجاهلها لفتح تحقيق في واقعة الاعتداء عليها وأسررتها ولآثار الإصابات على جسد سناء، بالإضافة لتجاهل الثغرات الفادحة في محضر الضبط والتحريات و هذا ما يؤكد ضلوع النيابة مع الأجهزة الأمنية، في انتهاك أبسط القواعد القانونية، بإباحة ضمنية من السلطة القضائية للانتهاك الممنهج للقانون فقط من قبل الأجهزة الأمنية.

تؤكد هذه الشواهد -وغيرها- بوضوح، على أن اليد العليا في القبض، هي يد الأجهزة الأمنية، سواء كان القبض عشوائياً أو ممنهجاً، وكذلك الأمر في قرارات إخلاء السبيل وإطلاق السراح دون تحرير محضر، وتبقى السلطة القضائية هي مجرد عامل مساعد فيما يخص كافة شؤون المحتجزين على خلفية قضايا ذات طابع سياسي لدى الدولة المصرية، والتي تستمر في إنكار وجود **”معتقلين“** لديها، معتمدةً على اختلاف تعاملها ورقياً مع مبدأ الاعتقال **”الاحتجاز“**؛ بإعطائه شكلاً صورياً ممثلاً في رقم قضية وحرمة اتهامات جاهزة و فترة حبس احتياطي، وربما قضية أخرى لتدوير السجين عليها عقب انتهاء فترة حبسه الاحتياطي في القضية الأولى!^{١٥}

ثانياً: الاختفاء القسري

المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون

لم يتطرق المشرع المصري إلى مصطلح الاختفاء القسري، كما أن مصر لم توقع على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعادة ما تتأرجح الدولة، ممثلةً في المجلس القومي لحقوق الإنسان ووزارة الداخلية، ما بين اعتباره احتجاز غير قانوني، وما بين الادعاء بأن حالات الاختفاء القسري هي لجهاديين انضموا للجماعات المسلحة^{١٦} وليسوا في قبضة الأجهزة الأمنية.

وعلى الرغم من خلو القانون المصري من تعريف الإخفاء القسري، إلا أنه ينطوي على العديد من الانتهاكات التي يجرمها القانون المصري، كالاحتجاز في مقرات غير رسمية، والعزل عن العالم الخارجي، وما يستتبع ذلك من الحرمان من الحماية القانونية، بالإضافة إلى تيسير التعرض للتعذيب البدني والنفسي، فضلاً عن كونه في حد ذاته تعذيباً نفسياً

بحسب منظمات حقوقية ومتابعات مختلفة للشأن العام، تصاعدت وتيرة الإخفاء القسري في مصر، منذ تسعينيات القرن الماضي في عهد الرئيس الأسبق مبارك^{١٧}.

وقد أدى التحول في الأوضاع السياسية عام ٢٠١٣ إلى عودة جهاز الأمن الوطني إلى ممارساته السابقة ما قبل ٢٠١١ وأخذ نفوذه يتصاعد مرة أخرى بعد فترة كُمون بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣، ومع إسناد مسؤولية وزارة الداخلية إلى الضابط الرفيع السابق بالجهاز مجدي عبد الغفار -عام ٢٠١٥- لجاً الجهاز للتوسع في عمليات القبض والاحتجاز في الأعوام التالية، بالإضافة للتوسع في إخفاء المعارضين والمواطنين قسراً، واستمر الجهاز على نفس النهج عقب تولي محمود توفيق -أحد رؤسائه السابقين- وزارة الداخلية خلفاً لمجدي عبد الغفار.

ووفقاً لما تم رصده وتوثيقه، فقد تعرضت ٧١ سيدة، و ١٥٠ طفلاً للاختفاء القسري خلال عام ٢٠٢٠.

(١) أركان الإختفاء القسري:

عادة ما يتعرض المختفون والمختفيات قسراً لعددٍ من الانتهاكات بداية من فقدان التواصل مع العالم الخارجي داخل مقرات الاحتجاز الرسمية أو الغير رسمية، مما ييسر تعرضهم لشتى أنواع الانتهاكات، وعلى رأسها التعذيب البدني والنفسي.

(أ) فقدان التواصل مع العالم الخارجي:

المادة ٥٤ من الدستور المصري:

الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يبلغ فوراً كل من تقييد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه و بمحاميه فوراً، وأن يقدم إلي سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.


من العناصر الأساسية للاختفاء القسري، الانفصال عن العالم الخارجي، وهو يعني احتجاز الأشخاص بمعزل تام، لمدة تتراوح بين أيام وشهور، مما يجردهم من جميع حقوقهم القانونية في الاتصال بمحاميتهم أو ذويهم، وهو ما يتنافى مع التشريعات المحلية، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية.

وقد رصدنا متوسط المدد التي يبقى بها كل من الأطفال والنساء بمعزل عن العالم الخارجي:


أولاً: القُصّر

نظراً لطبيعة الأطفال الاستثنائية، التي تتطلب تعاملًا خاصاً أثناء مواجهتهم لمنظومة العدالة الجنائية، فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل بالإضافة إلى قانون الطفل المصري -الباب الثامن منه- على عدم توقيع عقوباتي الإعدام والمؤبد على الأطفال، كما نص قانون الطفل المصري على عدم توقيع عقوبة الحبس أو السجن لمن هم دون الـ١٥، لذلك تعمدت الأجهزة الأمنية، في بعض حالات الإخفاء القسري بحق الأطفال، إلى عدم حصولهم/هن على الامتيازات الممنوحة لهم/هن في قانون الطفل، وذلك من خلال إخفائهم/هن قسرياً وعدم عرضهم/هن على النيابة إلا بعد بلوغهم/هن الخامسة عشر، وهو ما حدث في القضية رقم ١٥٣٠ لسنة ٢٠١٩ أمن دولة عليا والمعروفة إعلامياً باسم "الجوكر"

وقد تراوحت مدد الاختفاء للقُصّر خلال عام ٢٠٢٠ ما بين أيام إلى ما يزيد عن شهرين.



ثانياً: النساء



ب) الاحتجاز في أماكن غير رسمية:

مادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية:

لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية، زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض، والحبس، وأن يأخذوا منها صوراً، وأن يتصلوا بأي محبوس، ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم

في الأغلب يبقى المختفون والمختفيات قسرياً داخل أماكن احتجاز غير رسمية، أي أماكن لا تخضع لإشراف النيابة العامة، صاحبة الاختصاص الأصيل في التفتيش على أماكن الاحتجاز، مما يجعل المحتجزين بداخلها خارج نطاق الحماية القانونية بأي شكل من الأشكال، فضلاً عن تبعات ذلك من تيسير التعرض للتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة القاسية.

كما تخلو تلك الأماكن من وجود سجلات رسمية بأسماء المحتجزين لديها بأعمارهم، والتهم الموجهة لهم، وقد نصّت المادة ٢٧ من قانون السلطة القضائية على "أن تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون، وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية، ويحيط النائب العام وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات في هذا الشأن، فضلاً عن مراقبة ومراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح، واتخاذ ما يرويه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات، وقبول شكاوى المسجونين وفحص السجلات والأوراق القضائية الخاصة، للتحقق من مطابقتها للنماذج المقررة".

(1) معسكرات الأمن المركزي:

تنتشر في كافة محافظات مصر معسكرات الأمن المركزي، ويتراوح عددها ما بين معسكر واحد إلى ثلاثة معسكرات بالمحافظة الواحدة، وتستخدم تلك المعسكرات كمقار للاحتجاز؛ لمن لم يتم عرضهم على النيابة أو من لم يتم ترحيلهم إلى أماكن احتجاز. وتوصلت وحدة البحث والرصد إلى عدد من الأطفال والسيدات تم إخفاؤهم/هن في مقرات الأمن المركزي، وبلغ عدد القصر ٣١، بالإضافة إلى سيدة واحدة.

(2) الأمن الوطني :

رصد مركز بلادي عدد من الأطفال والسيدات، ممن تعرضوا للاحتجاز داخل مقرات للأمن الوطني، بإجمالي عدد ٢٤ سيدة، و٩ أطفال فيما تم التمكن من رصده.

(3) مديريات الأمن:

رصد مركز بلادي عدد ٢١ طفل ، وسيدة واحدة تم إخفاؤهم/هن قسرياً داخل مديريات الأمن.

(4) وحدة المباحث بأقسام الشرطة "الثلاجة"

استطعنا رصد قاصر، وع سيدات تم احتجازهم/هن داخلها.

ب) التعذيب :

يقصد بالتعذيب، بحسب اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة القاسية، واللا إنسانية والمهينة.

مادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب:

أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيأ كان نوعه، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية

يواجه أغلب المختفين والمختفيات قسرياً التعذيب النفسي أو البدني أو كلاهما، سواء لإجبارهم/هن على الاعتراف أو لمجرد التنكيل بهم/هن، وبينما نصت اتفاقية مناهضة التعذيب، على كون التعذيب، يشمل ذلك المستخدم لانتزاع الاعترافات، أو المستخدم لمجرد التنكيل، أو عقاب أي مشتبه به/ا، إلا أن المادة ١٢٦ من قانون العقوبات لم تصف المعاملة القاسية بلفظ "التعذيب" إلا إذا كانت هذه المعاملة بغرض انتزاع الاعترافات كما جاء في نصها :

كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم، أو فعل ذلك بنفسه؛ لحمله على الاعتراف، يعاقب بالأشغال الشاقة، أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً

إلى جانب إفلات الجناة من العقوبة بسبب قصور تعريف المادة ١٢٦ من قانون العقوبات لـ«التعذيب»، يعتبر التعذيب بغرض انتزاع معلومات أو اعترافات الأكثر شيوعاً أثناء الاختفاء القسري وذلك لأن الاختفاء القسري يعتبر عاملاً مساهماً وميسراً للتعذيب، بسبب غياب أي نوع من الإشراف أو التواصل، وبالتالي الحرمان من أي نوع من أنواع الحماية القانونية، بالإضافة إلى وجود قدر من التراخي، من ناحية النيابة، في حال تقديم طلب بالعرض على الطبيب الشرعي، مما ينتج عنه عدم وجود إثبات للتعذيب وذلك لتعافي جسد المختفي من آثار التعذيب - باستثناء حالات التعذيب التي تسبب عاهةً مستديمة - وذلك لطول مدة الاختفاء أو للتعنت في العرض على الطب الشرعي وذلك إذا صادقت عليه النيابة من الأساس.

وجاء رصد مركز بلادي للحقوق والحريات، فيما يخص التعذيب كالتالي ٢٤ حالة للقصر و ١١ حالة بحق النساء وذلك خلال العام المنصرم، كما رصدنا تنوع أساليب التعذيب ما بين تعصيب العين والضرب بالأيدي والأرجل، والصفع، والصعق بالكهرباء، والتعليق في وضعيات مؤلمة، والجلد والضرب بالعصي والأحزمة والمواسير والخراطيم.

2) أنماط الاختفاء القسري

أ) اختفاء أسر بأكملها

إلى جانب التوسع في استخدام الإخفاء القسري لأغلب من يتم القبض عليهم/هن كما مبين أعلاه، فقد لاحظنا نمطاً بإخفاء أسر بأكملها واستخدامه بشكل متكرر، وهو عادة ما يستخدم في حال عدم العثور على الشخص المقصود؛ فيتم القبض على فرد آخر من الأسرة (أحد الوالدين، أحد الأشقاء أو الشقيقات)، لإجباره/ا على تسليم نفسه/ا أو يُقبض على كل من بالمنزل.

وقد رصد مركز بلادي للحقوق والحريات، عدداً من الأسر التي تم إخفاؤها قسرياً ولقد بلغ إجمالي عدد الأسر ٦١ خلال سنة ٢٠٢٠ وبلغ عدد السيدات في الأسر التي تم إخفاؤها ١٠ سيدات -من بينهم ٢ مازالا قيد الإخفاء-، وعدد القصر ٤ أطفال، ظهرت بعض الأسر -فيما بعد- كاملةً وفي حالات أخرى ظهر فقط بعض أفرادها، فيما بقيت أسر أخرى قيد الإخفاء .

ب) العرض على النيابة والعودة إلى مقر الاحتجاز غير الرسمي

بعد ظهور المحتجز/ة وعرضه/ها على النيابة، يتم اصطحابه/ها مرة أخرى إلى مقر الاحتجاز غير الرسمي، والذي عادة ما يكون أحد الأماكن التابعة للأمن الوطني أو المخابرات، حيث يستمر عزله/ها عن العالم الخارجي، وعلى الرغم من منهجية هذا النمط من الاحتجاز خلال السنوات القليلة الماضية، إلا أن المركز لم يتمكن من التوصل لحالات لهذا النمط خلال عام ٢٠٢٠، إلا أنه سبق وتعرض له عدد من الأطفال والسيدات نذكر منهن.

سمية ماهر حزيمة: تم القبض عليها فجر ١٧ أكتوبر ٢٠١٧ بعد تفتيش المنزل، واقتيادها ووالدتها إلى مكان مجهول، ثم خرجت والدتها، ولكن انقطعت أية أخبار عن سمية، لما يزيد عن شهر، حتى عُرضت على نيابة أمن الدولة العليا، على ذمة القضية رقم ٩٥٥ لسنة ٢٠١٧، ثم اختفت مرة أخرى مما دعى زوجها حسام هارون لإقامة دعوى قضائية رقم ٤٦١٨ لسنة ٧٢ ق، بمجلس الدولة ضد وزير الداخلية بصفته؛ لإلزامه بالإفصاح عن مكان احتجاز زوجته، وتمكن المحامون لأول مرة يوم الرابع والعشرين من شهر ديسمبر ٢٠١٧ من التواصل مع سمية ماهر وحضور أول جلسة معها، أي بعد ما يزيد عن شهرين من القبض عليها.

هدى عبد المنعم عبد العزيز حسن: تم القبض على المحامية والعضوة السابقة بالمجلس القومي لحقوق الإنسان في الأول من نوفمبر من عام ٢٠١٨ ضمن حملة أمنية أستهدفت ناشطات وبنات نشطاء/ناشطات، وتعرضت للإخفاء قسراً مدة ٣ أسابيع تقريباً، قبل عرضها على نيابة أمن الدولة العليا، على ذمة القضية رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٠١٨ وبعد عرضها على النيابة، أعيد احتجازها مرة أخرى داخل مقر الأمن الوطني.

3) أنماط الظهور

تختلف أنماط الظهور في حالات الإخفاء القسري، فقد يتم إطلاق سراح المختفي دون تحرير محضر أو يظهر على ذمة قضايا ويمكن تقسيم الأنماط كالتالي:

أولاً: بالنسبة للقصر

١- قيد الإخفاء

يعني أن الضحية لا تزال محتجزة وغير معلوم مكان احتجازها، وقد رصدنا هذا العام ٥ حالات لاتزال مختفية حتى الآن.

٢- إطلاق سراح دون تحرير محضر

بعد مدة تتراوح بين عدة أيام وعدة أشهر يتم إطلاق سراح المختفي/ة، وقد لوحظ استخدام هذا النمط؛ بهدف إجبار أحد أقارب الضحية تسليم نفسه/ها، على غرار الطفلة **خلود مصطفى حسن كامل** والتي تعرضت للاختفاء لأكثر من يوم كامل، بعد القبض على أسرتها بأكملها لإجبار أخيها على تسليم نفسه.

وقد رصدنا في هذا النمط ثلاث حالات، تقع اثنتان منهم في الفئة العمرية (من ١٥ سنة إلى أقل من ١٨) وواحدة في الفئة العمرية (أقل من ١٥ سنة).

٣- ظهر على ذمة قضية

وهي حالات تم التأكد من ظهورهم/هن، على ذمة قضايا وأغلب الحالات ظهرت في نيابة أمن الدولة العليا بالقاهرة، وقد رصدنا ١٤١ حالة.



٤- غير معلوم

وهي حالات وصلتنا عن طريق بلاغات الأهالي، أو متابعة الوسائل الإعلامية، ولم نتمكن من تتبع مصيرهم/هن حتى وقت كتابة هذا التقرير، وتوصلنا إلى حالة واحدة.

٥- تصفية/قتل خارج إطار القانون

في هذا النمط يتم إخفاء الشخص فترة من الزمن، ثم تُصدر وزارة الداخلية بيان تعلن فيه عن القبض على أعضاء خلية إرهابية، وتصفية بعضهم/هن، أثناء مدهامات وتبادل لإطلاق النار. لم نتمكن من الوصول إلى حالات لأطفال تعرضوا للتصفية خلال عام ٢٠٢٠.



ثانياً: بالنسبة للنساء

١- قيد الإخفاء

وثقنا ٤ حالات تم القبض عليهن جميعاً من منازلهن.

٢- إطلاق سراح دون تحرير محضر

وثقنا حالة واحدة في ٢٠٢٠ نظراً لصعوبة رصد هذا النمط كما سبق أن أشرنا.

٣- ظهرت وغير معلوم باقي التفاصيل

وثقنا حالتين في هذا النمط.

٤- غير معلوم


حالة واحدة.

٥- ظهرت على ذمة قضية

كما تم إدراج ٥٤ حالة من النساء على قضايا.

٦- ظهرت وتم تدويرها على ذمة قضية جديدة

تم إظهار نساء وتدويرهن على قضايا جديدة في ٩ حالات



مرحلة الاحتجاز

ثالثاً: الحبس الاحتياطي

مادة ٩٦ من الدستور المصري:

**المتهم بريء حتى تثبت إدانته
في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات
الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام
الصادرة في الجنايات.**

مع التحول التدريجي داخل البنية التشريعية لمنظومة العدالة الجنائية على إثر أحداث الثالث من يوليو، والذي تمثل في صدور القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ المعروف بقانون التظاهر والقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعروف بقانون مكافحة الإرهاب، وكذلك القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والمعروف بقانون الجريمة الإلكترونية، بجانب التعديلات الواسعة المزمع إدراجها على قانون الإجراءات الجنائية، وتبعات ذلك من التوسع في القبض على الآلاف من بينهم نساء وأطفال، رافقت السلطة القضائية ذلك من جانبها كذلك بالتوسع في استخدام الحبس الاحتياطي للإبقاء على أغلب من تقرر الأجهزة الأمنية استهدافهم/هن الحبس، لمدد زمنية طويلة، وهو ما كان له أثر في تحويل الحبس الاحتياطي إلى عقوبة في حد ذاته، مما يمكن اعتباره انتقاماً سياسياً لا علاقة له بالتطبيق السليم للقانون وإنما تجاهلاً لروح القانون، وتحايلاً على نصوصه، في مخالفة واضحة للتعليمات القضائية للنياحة العامة^{١٨}

كما وصف حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية -الدائرة الأولى بالبحيرة- الحبس الاحتياطي أنه "من أبغض الإجراءات القانونية للإنسان لترجيح قرينة الإدانة على قرينة البراءة والعكس هو الصحيح لأن الأصل في الإنسان البراءة"^{١٩}.

وقد صدرت عدة تعديلات في قانون الإجراءات الجنائية^{٢٠}، تضع ضوابط للحبس الاحتياطي، فابتداءً من عام ١٩٧٣ تم تعديل المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية، ليحدد المشرع لأول مرة، منذ نشأة القانون عام ١٩٥٠ مدد الحبس الاحتياطي، بحيث لا تجاوز ستة أشهر في مواد الجنايات، قبل الإحالة إلى المحكمة المختصة. وبدايةً عام ٢٠٠٦، فقد توسّع المشرع في مدد الحبس الاحتياطي، خلال كافة مراحل الدعوى الجنائية بحيث لا تجاوز ستة أشهر في الجنايات، وستين إذا كانت العقوبة هي المؤبد أو الإعدام. وفي عام ٢٠٠٧ قام المشرع بمنح محكمة النقض صلاحية تجديد حبس المتهم دون التقييد بأي من المدد المنصوص عليها، إذا كان الحكم الصادر من محكمة الجنايات هو الإعدام؛ وهو ما يعني أن المتهم يظل قيد الحبس الاحتياطي إلى ما لا نهاية^{٢١}.

١٨ ورد تعريف الحبس الاحتياطي في تعليمات النيابة العامة في المادة ٣٨١ والتي عرفت على أنه "إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي، من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته، كلما استدعى التحقيق ذلك والحيلولة دون تمكنه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه أو الانتقام منه وتهدئة الشعور العام النائر بسبب جسامه الجريمة"

١٩ البوابة نيوز، "نشر حيثيات حكم القضاء الإداري بحق المحبوس احتياطياً الترشح لمجلس النواب.. الحقوق السياسية لا يجوز تقييدها.. أو قياسها على المنع المؤقت.. والأصل في الإنسان البراءة"، سبتمبر ٢٠١٥، متاح على الرابط التالي:

<https://www.albawabhnews.com/1495332>

٢٠ المفكرة القانونية، «الحبس الاحتياطي كعقوبة في مقترح تعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري»، أبريل ٢٠١٨، متاح على الرابط التالي:

<https://n9.cl/ro28v>

وأخيراً أقر الرئيس المؤقت السابق عدلي منصور مشروعاً -من مجلس الوزراء- بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، في القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، بشأن تعديل الفقرة الثالثة من مادته الـ ١٤٣ والتي تقضي في نسختها المعدلة، بأنه لمحكمة النقض حال نقضها حكماً بالإعدام أو بالسجن المؤبد، أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة ٤٥ يوماً دون التقييد بالفترات المنصوص عليها في الفقرة التي تسبقها من نفس المادة.

وفيما يلي توضيح لأعداد الأطفال والنساء المحبوسين/ات احتياطياً على ذمة قضايا ذات طابع سياسي ومدد الحبس وفقاً لما رصده مركز بلادي للحقوق والحريات في عام ٢٠٢٠:

أولاً : الأطفال

ويبلغ عدد المحبوسين/ات احتياطياً على ذمة قضايا من القُصّر وقت القبض -سواء ما زالوا/ان قُصراً أو تجاوزوا/ان العام ١٨ سنة- ١٠٩ طفلاً وفقاً لما رصده مركز بلادي. تتراوح فترة احتجازهم/هن ما بين عدة شهور لست سنوات، وأبرز الحالات هم الأطفال على ذمة القضية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٧ والمقيدة برقم ١٢٣ عسكرية المعروفة إعلامياً بحسم ولواء الثورة والمحبوس احتياطياً على ذمتها ١٢ طفل (وقت القبض عليهم)، والقضية ١٣٧ عسكرية لسنة ٢٠١٨ والمحبوس على ذمتها ١١ طفل (وقت القبض عليهم) والقضية رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١٦ عسكرية، والمحبوس على ذمتها ٤ أطفال (وقت القبض عليهم) والقضية رقم ٤٤٥٩ لسنة ٢٠١٥ جنائيات حلوان، والمعروفة إعلامياً بـ كتائب حلوان، والمحبوس على ذمتها ١٣ طفل (وقت القبض عليهم).



رسم بياني أعداد المحبوسين احتياطياً وفقاً للمرحلة العمرية

ثانياً : النساء

يبلغ عدد المحبوسات احتياطياً على ذمة قضايا ذات طابع سياسي ١٢٤ سيدة. تتراوح مدد حبسهن ما بين عدة شهور إلى أكثر من عامين، ومنهن على سبيل المثال المحبوسات على ذمة القضية رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة واللاقي مكث قرابة الثمانية عشرة شهراً قيد الحبس الاحتياطي و المحبوسات على ذمة القضية رقم ٧٥٠ لسنة ٢٠١٩ والقضية رقم ١٥٣٠ لسنة ٢٠١٩ أمن دولة، واللاقي مكث قرابة الاثني عشر شهراً قيد الحبس الاحتياطي.



(2) عدالة انتقائية

مادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية:

ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحاليته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة، أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر، من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من هذا القانون؛ لإعمال مقتضى هذه الأحكام، وإلا يجب الإفراج عن المتهم. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جنائية؛ فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة؛ بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا يجب الإفراج عن المتهم. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي، وسائر مراحل الدعوى الجنائية، ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للجريمة، وبحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجرح، وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وستين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام

تطبق المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية بشكل انتقائي حيث سبق أن استفاد منها الرئيس الأسبق «حسني مبارك»، حين قضت محكمة الجنايات بإخلاء سبيله لقضائه مدة السنتين محبوساً احتياطياً، وكذلك استفاد منها السياسي أبو العلا ماضي رئيس حزب الوسط^{٢٢}. وعلى النقيض من ذلك، ففي معظم الحالات، لا يلتفت القضاة إلى طلبات دفاع المتهمين/ات بإخلاء سبيل موكلهم، بعد قضائهم مدة الحبس الاحتياطي، ويكتفي القاضي عادةً بإثبات طلب الدفاع في محضر الجلسة. فهناك العديد من النساء والأطفال، محبوسين/ات على ذمة قضايا سياسية، تجاوزت فترة حبسهم/هن العامين، بل في بعض الأحيان وصلت لست سنوات.

أولاً: الأطفال

قضية كتائب حلوان:

في الفترة ما بين الثالث والعشرين من أغسطس إلى سبتمبر من عام ٢٠١٤ تم القبض على عدد من المتهمين، من بينهم ثمانية أطفال، على خلفية فيديو ظهر به ملثمون يحملون أسلحة ويتوعدون باستهداف الشرطة. وهو ما أعلنت عنه وزارة الداخلية في السابع والعشرين من أغسطس ٢٠١٤، في بيان لها عن القبض على عدد من المتهمين على خلفية واقعة "كتائب حلوان".

وفي الثالث والعشرين من مارس صدر قرار بإحالة القضية تم على إثره القبض على خمسة أطفال آخرين، ليصبح إجمالي الأطفال المحبوسين على ذمة القضية ١٣ طفلاً مازالوا حتى وقت كتابة هذا التقرير رهن الحبس الاحتياطي، لتصل فترة احتجاز أغلبهم ما يزيد عن ستة أعوام، وعقب بلوغهم الثامنة عشر من عمرهم تم نقلهم من المؤسسة العقابية إلى سجن طرة استقبال.

انعدت أولى جلسات القضية في ٣٠ أغسطس ٢٠١٥ وتم التأجيل بصفة مستمرة لوقت صياغة هذا التقرير حيث تم تأجيل محاكمة المتهمين في جلسة ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٠ إلى ١٠ يناير ٢٠٢١.

«ماعدناش حد يتحبس»

نجل المستشار في بث مباشر على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك

مثال آخر يوضح التعامل الانتقائي في تعامل السلطات جنائياً وسياسياً مع الأطفال، يتمثل في شكل تعاطي الدولة مع تفاصيل اعتداء طفل على فرد شرطة، في القضية المعروفة إعلامياً بقضية "ابن المستشار" من جانب، وتعامل الدولة مع الطفل السيناوي عبدالله بومدين نصر الدين من جانب آخر.

حيث أمرت النيابة العامة بتسليم الطفل أحمد أبو المجد عبدالرحمن المعروف بـ "ابن المستشار" إلى والديه بعد أن تم القبض عليه على خلفية إهانته فرد شرطة. وقام الطفل المذكور بعد خروجه من سرايا النيابة بنشر مقطع مصور يهين فيه فرد شرطة آخر، ما جعل النيابة العامة تأمر بإيداعه بإحدى دور الرعاية. على النقيض من هذا حكمت محكمة الطفل بالعباسية علي الطفل السيناوي عبدالله بومدين يوم ٢٦ ديسمبر ٢٠١٨- بتسليمه لأهله، تم على إثره ترحيله لقسم ثان العريش، ونقله إلى مكان مجهول لتقطع كافة أخباره عن أسرته ابتداءً من ١٠ يناير ٢٠١٩ وحتى لحظة إعداد هذا التقرير^{٢٣}، ليتم أواخر ٢٠٢٠ عامين كاملين قيد الإخفاء القسري.

^{٢٢} المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، «حبس بلا نهاية»، أبريل ٢٠١٦، متاح على الرابط التالي:

https://eipr.org/sites/default/Ples/reports/pdf/endless_imprisonment_0.pdf

<https://beladyrf.org/ar/node/63>

ثانياً: للسيدات

منهن ستة عشر حالة لنساء تجاوزن العامين وهن :

- رضوى عبد الحليم سيد عامر رقم ١٢٥١ لسنة ٢٠١٨
 سامية جابر عويس رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة
 سمية ماهر حزيمة رقم ٩٥٥ لسنة ٢٠١٧ حصر أمن دولة
 شيماة حسين جمعة رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة
 عائشة خيرت الشاطر رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة
 عبير ناجد عبدالله مصطفى رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة
 علياء نصر الدين حسن عواد علياء عواد رقم ٤٤٥٩ لسنة ٢٠١٥ جنابات حلوان
 غادة عبد العزيز عبد الباسط رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ والمقيدة برقم ١٣٧ عسكرية
 فاطمة جمال حامد محمد رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة
 مي يحيى محمد عزام رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة
 نجلاء مختار يونس محمد عزب ٥٥٠ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن الدولة العليا، المقيدة برقم ٢٣٠٦ لسنة ٢٠٢٠ جنابات أمن
 دولة طوارئ التجمع الأول
 نيفين رفاعي أحمد رفاعي رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة
 هالة إسماعيل عباس رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة
 هبة مصطفى عبد الحميد محمد رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة
 هدى عبد المنعم عبد العزيز رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة
 هند محمد طلعت خليل رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة

- **نجلاء مختار:** في الثامن عشر من أغسطس ٢٠١٨ تم القبض عليها من مطار القاهرة أثناء سفرها لأداء الحج، وتعرضت للإخفاء القسري لمدة ١١ يوماً، حتى ظهرت في نيابة أمن الدولة العليا، أثناء التحقيق معها على ذمة القضية رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة عليا، والتي قررت حبسها خمسة عشر يوماً على ذمة التحقيقات وترحيلها لسجن القناطر.
- **غادة عبد العزيز:** في الحادي عشر من مايو ٢٠١٧ تم القبض عليها من منزل والدها بالقاهرة، واقتيادها لمكان مجهول وظلت رهن الإخفاء القسري لمدة شهر تعرضت خلاله للتعذيب، ثم عُرضت على نيابة أمن الدولة العليا في القضية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧، بتهمة الانضمام لجماعة محظورة، والتي أُحيلت لاحقاً للقضاء العسكري برقم ١٣٧ عسكرية وتوالت التجديدات والتأجيلات.
- **علياء عواد:** مصورة صحفية، تم القبض عليها في سبتمبر ٢٠١٤ وحبست احتياطياً على ذمة القضية رقم ٤٤٥٩ لسنة ٢٠١٥ والمعروفة بقضية «كتائب حلوان»، وظلت رهن الحبس الاحتياطي، إلى أن تم إخلاء سبيلها في ٢٨ مارس ٢٠١٦، ثم حبسها مجدداً أثناء انعقاد إحدى جلسات المحاكمة في القضية بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١٧، ونقلها لقسم شرطة حلوان دون إعلام ذويها لمدة ٥ أيام، قبل الإعلان عن مكان احتجازها بالقسم، وتمكن أسرته من زيارتها أسبوعياً، إلى أن تم ترحيلها لمكان احتجازها الحالي بسجن القناطر في ٢٩ يناير ٢٠١٨

3) الأوضاع العائلية للمحبوسات احتياطياً

المادة ٣٨٧ من تعليمات النيابة العامة

على أعضاء النيابة مراعاة ظروف ما يُعرض عليهم من القضايا، وإمعان النظر في تقدير مدى لزوم حبس المتهم احتياطياً، ومراعاة الظروف الاجتماعية، والارتباطات العائلية، والمالية، ومدى خطورة الجريمة، والأمر متروك لفتنتهم وحسن تقديرهم

يعتبر الطفل معرضاً للخطر، إذا حُرِمَ بغير مسوغ من حقه؛ ولو بصفة جزئية، في حضانة أو رؤية أحد والديه أو مَنْ له الحق في ذلك

قانون الطفل المصري

بالرغم من نص تعليمات النيابة العامة على مراعاة الظروف الاجتماعية، والعائلية، عند اتخاذ قرار الحبس الاحتياطي إلا أنه بالنظر إلى حال المحبوسات وأوضاعهن الأسرية، نجد انتهاكاً بهذا الخصوص. ففي أواخر نوفمبر من عام ٢٠١٩ تم القبض على الزوجين الصحفيين **سولافة مجدي وحسام الصياد** من أحد المقاهي، وترافق مع ذلك -كما تبين من أقوالهما بالنيابة- تعرضهما للاعتداء البدني واللفظي، أثناء ساعات احتجاجهما داخل أحد مقرات الأمن الوطني، قبل عرضهما على نيابة أمن الدولة العليا على ذمة القضية ٤٨٨ لسنة ٢٠١٩.

وعلى الرغم من وجود طفل لدى الزوجين -لم يتخطى سن السابعة- فقد تخطت فترة حبس الزوجين العام، ولم ترى النيابة -ولا هيئات غرف المشورة- التي عُرض عليها الزوجان، أي ضرورة لمراعاة الظروف الاجتماعية والارتباطات العائلية، وذلك انطلاقاً من خلفية سياسية في الخصومة.

وبالمثل، فقد أُلقت أجهزة الأمن القبض على الزوجين **نشوى عبد المحسن الشحات ومصطفى بسيوني خميس** في إبريل ٢٠٢٠ عقب ظهور الزوجة في فيديو لرابطة أسر معتقلي كفر الدوار -بمحافظة البحيرة- تطالب فيه مع أخريات بالإفراج عن السجناء بالسجون، عقب ظهور حالات إصابة بفيروس كورونا بمصر، فتم القبض على الزوج في ٨ أبريل ثم القبض على الزوجة في ١٢ إبريل، وتعرضا للإخفاء قسراً بأحد مقرات الأمن الوطني لمدة قاربت الأسبوعين، قبل عرضهما على نيابة أمن الدولة العليا، على ذمة القضية رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٢٠ وحبسهما احتياطياً منذ ذلك الحين حتى لحظة إعداد هذا التقرير، ولم ترع النيابة -أو هيئات غرف المشورة- التي عُرض عليها الزوجان حقوق أبنائهم الثلاثة.

4 تجديد على الورق

مادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمراً بالحبس، أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم، ويجب أن يشتمل أمر الحبس على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها، والأسباب التي بني عليها الأمر، ويسري حكم هذه المادة على الأوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطي، وفقاً لأحكام هذا القانون

وعلى الرغم من نص القانون على وجوب مثول المتهمين أمام النيابة؛ لسماع أقوالهم إلا أنه يتم انتهاك هذه القاعدة، وذلك بالتزامن مع جائحة فيروس كورونا المستجد، إذ تكرر التجديد لعدد من المحبوسات احتياطياً دون حضور محاميهن.

على سبيل المثال، حدث ذلك مع المحامية ماهينور المصري، في جلسة عُقدت بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٢٠ حيث نُظر تجديد حبسها ورقياً، دون حضورها، مع السماح للمحامين بإثبات الحضور وتقديم الدفوع، وبالمثل مع الصحفية سولافة مجدي، في جلسة بتاريخ ٥ مايو ٢٠٢٠ ولم تكن ماهينور أو سولافة باستثناء، بل تم هذا الإجراء مع أغلب المحبوسات احتياطياً، على ذمة قضايا تنظر أمام نيابة أمن الدولة العليا خلال عام ٢٠٢٠.

5 بدائل الحبس الاحتياطي

مادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية.

يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة، من وكيل نيابة على الأقل، وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم، أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل، ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية:

- ١- إخلاء سبيل المتهم بتدابير احترازية وعدم مغادرة المتهم للمنزل، ويقوم فرد أمن من قسم الشرطة التابع له المتهم بالمرور عليه داخل مسكنه، وفي حالة اكتشاف عدم تواجده يصدر قرار بحبسه.
- ٢- أن يقوم المتهم بتسليم نفسه للقسم التابع له لمدة ٣ ساعات يومياً، وأن يقوم بالتوقيع على كشف الحضور بالقسم، وقد يكون حضور المتهم للقسم لمدة يومين في الأسبوع ولمدة ٣ ساعات، وربما تخفف التدابير ليكون الحضور للقسم لمدة يوم واحد في الأسبوع لمدة ٣ ساعات. ٣- حظر الذهاب لأماكن معينة، فإذا خالف المتهم الإلتزامات التي يفرضها التدبير جاز حبسه احتياطياً، ويسري في شأن مدة التدبير أو مدتها والحد الأقصى لها واستثنائها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي.

على الرغم من نص قانون الإجراءات الجنائية على وجود بدائل للحبس الاحتياطي وتحديدها بشكل مفصل، بالإضافة إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجازية^{٢٤}، التي تنص في بندها السادس، على استخدام الحبس الاحتياطي كوسيلة أخيرة^{٢٥} إلا أنه وفقاً لما قمنا بعرضه حول أعداد المحبوسين/ات احتياطياً ومدد الحبس، يتضح أن الأصل هو إحجام السلطة القضائية عن استخدام تلك الإجراءات، وحبس المتهمين احتياطياً مع عدم الالتزام بالمدة القانونية للحبس الاحتياطي للإبقاء عليهم أكبر وقت ممكن داخل السجون.

ثالثاً: التدوير "سياسة دولة"

الفقرة الأولى من المادة (٣) من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨^{٢٦}

لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتية: وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة وكذلك تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال

في الثاني من يونيو من عام ٢٠١٣ صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا^{٢٧}، برئاسة المستشار ماهر البحري بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٣ من قانون الطوارئ، التي تسمح لرئيس الجمهورية؛ بإعطاء الصلاحية في القبض والاعتقال وتفتيش الأشخاص والأماكن، دون التقييد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما عرف بالاعتقال الإداري في عهد مبارك، والمقصود به حبس المواطنين بقرارات تصدر من وزارة الداخلية، وفي حال حصولهم على إخلاء سبيل بعد الطعن على قرار الاعتقال الإداري، من قبل محكمة النقض. تقوم وزارة الداخلية باستصدار قرار اعتقال جديد^{٢٨}.

ونتيجةً للحكم بعدم دستورية تلك المادة، لم يكن أمام الدولة في السنوات الأخيرة، سوى التوسع في استخدام الحبس الاحتياطي؛ للإبقاء على المحبوسين أكبر قدر من الوقت، بالإضافة للتحايل على القانون الذي وضع مدة محددة للحبس الاحتياطي من خلال ما يعرف بـ«التدوير» إذ شهدت الفترة الأخيرة تزايداً في أعداد المتهمين/ات، الذين تم تدويرهم/هن على ذمة قضايا جديدة، وظهرت تلك الممارسة في عام ٢٠١٥ بحسب ما رصدت منظمات حقوقية وتم التوسع في استخدامها في عام ٢٠١٩ عقب ما يعرف إعلامياً «بأحداث ٢٠ سبتمبر» والهدف من تلك الممارسة، التحايل على القانون الذي قنن فترات الحبس الاحتياطي، ووضع ضوابطاً لها في قانون الإجراءات الجنائية، وتعليمات النيابة العامة، وهو -أي التدوير- يعتبر البديل للاعتقال الإداري و الوجه الأكثر شبيهاً له.

^{٢٤} قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير الغير احتجازية -قواعد طوكيو ، متاح على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/TokyoRules.aspx>

^{٢٥} ٦,١ يستخدم الحبس الاحتياطي كوسيلة أخير في الإجراءات الجنائية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتحقيق في الجريمة المزعومة ولحماية المجتمع والضحية.٦,٢ يجب استخدام بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة في أقرب مرحلة ممكنة. لا يجوز أن يستمر الاحتجاز السابق للمحاكمة أكثر من اللازم لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القاعدة ١٠-٥ ويجب أن يُدار بطريقة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في البشر.٦,٣ يكون للجاني الحق في الاستئناف أمام سلطة قضائية أو سلطة مختصة أخرى مستقلة في الحالات التي يتم فيها استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة.

^{٢٦} انون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٥٨ عدد ٢٩ مكرر، منشورات قانونية، متاح على الرابط :

<https://manshurat.org/node/12875>

^{٢٧} حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧ لسنة ١٥ قضائية « دستورية» نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يونيو ٢٠١٣ عدد ٢٢ مكرر، منشورات قانونية، متاح على الرابط التالي:

<https://manshurat.org/node/1465>

^{٢٨} المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، «حبس بلا نهاية»، ٢٠١٦، متاح على الرابط التالي:

https://eipr.org/sites/default/Ples/reports/pdf/endless_imprisonment_0.pdf

^{٢٩} المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، «حبس بلا نهاية»، ٢٠١٦، متاح على الرابط التالي:

<https://www.ec-rf.net/wp-content/uploads/06/2020/%D%8AA%D%8AF%D%88%9D8%9A%D%8B1.pdf>

استطعنا الوصول إلى حالتين لتدوير الأطفال خلال عام ٢٠٢٠، بينما رصد المركز أربعة عشر حالة من تدوير النساء. ويمكن تعريف التدوير على أنه إلحاق المتهم على ذمة قضية جديدة في أحد الأقطاب التالية :

١) عقب قرار إخلاء السبيل أو حكم بالبراءة أو انتهاء فترة العقوبة

مادة ١٠٠ من الدستور المصري.

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، و للمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله

يعد التدوير ممارسة تهدد سيادة القانون، وفقاً لنص المادة السابقة من الدستور المصري لما ينطوي عليه من عدم تنفيذ قرارات الجهات القضائية بإخلاء سبيل المتهمين.

حيث يتم إنهاء الإجراءات، ونقل السجين/ة المُخلى سبيله/ا للقسم حيث يفترض خروجه/ا، لكن لا يتم تنفيذ القرار الصادر من الجهة القضائية، وذلك نتيجة لإجراء غير قانوني يُسمى بتأشيرة الأمن الوطني، وخلالها يتم اصطحاب المُخلى سبيله/ا لأحد مقرات الأمن الوطني للاستجواب، وقد يتعرض وقتها للاحتجاز بشكل غير قانوني، لفترة تتراوح بين أيام لأسابيع وقد تصل لشهور، تنتهي بعرضه مجدداً على نيابة أمن الدولة أو النيابة العامة بقضية جديدة.

وقد رصد المركز تسعة حالات من النساء اللاتي تعرضن للتدوير وفقاً لهذا النمط، ونذكر على سبيل المثال -وليس الحصر:-

ناردين علي

في أكتوبر من عام ٢٠١٩ قُبض عليها وتم إخفاؤها قسراً، إلى أن ظهرت في الثاني من نوفمبر على ذمة القضية رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٩، وعلى الرغم من صدور قرار بإخلاء سبيلها في الحادي والعشرين من ديسمبر ٢٠١٩، فلم يتم تنفيذه، حيث تم إخفاؤها داخل مقر الأمن الوطني بالإسكندرية، حتى ظهرت في السادس والعشرين من يناير ٢٠٢٠ على ذمة قضية جديدة تحمل رقم ١٥٣٠ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن دولة عليا.

ريمان الحساني

في العاشر من مايو ٢٠١٨ تم القبض على ريمان الحساني من مطار القاهرة، وتعرضت للإخفاء القسري لمدة ٢٤ يوماً، لتظهر على ذمة القضية رقم ٨١٧ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة عليا، وصدر قراراً بإخلاء سبيلها في يوم ٢ يونيو ٢٠٢٠ بعد أن تجاوزت مدة حبسها المدة القانونية للحبس الاحتياطي، وتم نقلها من سجن القناطر يوم ٣ يونيو ٢٠٢٠ ومنها إلى تخشيبية الجيزة، وصولاً بعد ذلك لقسم شرطة العجوزة في ١٥ يونيو ٢٠٢٠، حيث احتُجزت في القسم لمدة يومين قبل أن يتم إخفاؤها قسراً لمدة ٢٨ يوماً بمقر أمن الدولة بالشيخ زايد، حيث تم احتجازها والتحقيق معها بشكل غير قانوني، ثم ظهرت على ذمة القضية رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٢٠ أمن دولة وأعيد حبسها على ذمتها، بتهم الانضمام لجماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

٣٠ الجبهة المصرية لحقوق الانسان، «بعد إخفاؤها ٢٨ يوماً: تدوير ريمان محمد الحساني في القضية ٧٣٠ لسنة ٢٠٢٠ أمن دولة و اتهامها بالانضمام لجماعة إرهابية ونشر وإذاعة أخبار كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي»، ١٥ يوليو ٢٠٢٠، متاح على الرابط التالي:

2) أثناء تنفيذ التدابير الاحترازية

لم نتوصل خلال عام ٢٠٢٠ لسيدة تعرضت لتدوير على ذمة قضية جديدة، أثناء تنفيذ التدابير الاحترازية.

3) عقب تنفيذ قرار إخلاء السبيل

عادة ما يتم إخلاء السبيل بالفعل لأيام أو شهور، ثم يتم القبض مرة أخرى على ذمة قضية جديدة، وهو ما يعني إعادة استهداف نفس الأشخاص لأسباب تتعلق بنشاطهم السياسي، ولم نتوصل خلال عام ٢٠٢٠ لتدوير سيدة بعد إخلاء سبيلها بفترات زمنية طويلة وأوقصيرة، والحالة الأكثر شهرة فيما يتعلق بإعادة استهداف النساء هي المحامية **ماهينور المصري**.

4) أثناء فترة الحبس الاحتياطي

وفيه يتم الزج بالمتهم/ة في قضية جديدة أثناء احتجازه/ا احتياطياً على ذمة القضية الأساسية، وعادةً ما تكون الاتهامات في قضايا التدوير مماثلةً لنفس الاتهامات في القضية الأساسية، أو اتهامات يستحيل منطقياً أن يقوم بها المتهم أثناء فترة احتجازه، مثل "إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي".

وقد تمكنا من رصد وتوثيق أربع حالات لسيدات تعرضن للتدوير وفقاً لهذا النمط، على سبيل المثال:

إسراء عبد الفتاح

تم القبض على الصحفية والمدافعة عن حقوق الإنسان، إسراء عبد الفتاح مساء ١٣ أكتوبر ٢٠١٩ أثناء قيادتها سيارتها بصحبة أحد أصدقائها، وتم اقتيادهم إلى جهة غير معلومة، حيث تعرضت للضرب والتعذيب وسوء المعاملة، ثم ظهرت في اليوم التالي في نيابة أمن الدولة العليا، على ذمة القضية رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٩، ووجهت النيابة لها اتهامات بالانضمام لجماعة إرهابية ونشر وإذاعة أخبار كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. و أثناء حبسها احتياطياً في سجن القناطر تم تدويرها في ٣٠ أغسطس ٢٠٢٠ على القضية ٨٥٥ لسنة ٢٠٢٠ بأغلب الاتهامات التي واجهتها في القضية التي سبقتها.

سولافة مجدي

في السادس والعشرين من نوفمبر ٢٠١٩ تم إلقاء القبض على الصحفية سولافة مجدي، وإيداعها رهن الحبس الاحتياطي على ذمة القضية ٤٨٨ لسنة ٢٠١٩ ووجهت النيابة لها اتهامات بالانضمام لجماعة إرهابية، ونشر وإذاعة أخبار كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. و أثناء احتجازهها احتياطياً في سجن القناطر، على ذمة هذه القضية تم تدويرها في الثلاثين من أغسطس ٢٠٢٠ على القضية رقم ٨٥٥ لسنة ٢٠٢٠ والتحقيق معها في الاتهامات المنسوبة إليها وهي نفس الاتهامات التي وجهت لها في القضية السابقة.

وفقاً لما سبق يمكن استنتاج الغرض الواضح من حالات التدوير، التي تتعرض لها السيدات والقُصّر، وهو الإبقاء عليهم/هن رهن الاحتجاز بعيداً عن تحقيق أي عدالةٍ، بمجرد استبدال أرقام القضايا السابقة بأرقام جديدة، وتهم لا نخلف عن سابقتها، فيما لا يمكن إغفال ملاحظاتٍ بديهيةٍ حال افتراض صحة الاتهامات، وهي تورط عناصر إدارات أماكن الاحتجاز نفسها لزلوعهم فيما تنسبه النيابة ومحاضر الأمن الوطني للسجينات.



(2) الانتهاكات داخل أماكن الاحتجاز:

- الحق في الزيارة:

مادة ١٠٠ من الدستور المصري.

يجوز أن تمنع الزيارة منعاً مطلقاً أو مقيداً بالنسبة إلى الظروف في أوقات معينة وذلك لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن

تعطي هذه المادة لوزارة الداخلية تصريحاً لمنع الزيارات عن سجون بعينها، أو سجناء/سجينات بعينهم/هن سواءً منعاً مطلقاً أو جزئياً، دون تقييد بمواد أخرى من ذات القانون والتي تنظم حق الزيارة والمراسلة، أو أي تدخل من النيابة أو المحكمة أو أي جهات إشرافية، باستثناء الجهات المسماة «سيادية» والتي تمثلها الأجهزة الأمنية وحدها، بالمخالفة للمادة الأولى من قانون تنظيم السجون، والمادة ٥٦ من الدستور المصري، واللذان تنصان على خضوع السجون للإشراف القضائي.

أعلنت وزارة الداخلية في ١٠ مارس عن تعليق الزيارة في كافة السجون والليمانات، التابعة لقطاع السجون كإجراء احترازي منها؛ لمواجهة تفشي وباء كورونا داخل السجون، غير أن المتابع لمجمل أوضاع أماكن الاحتجاز في مصر، يدرك يقيناً بأن إجراءات الوزارة التي استحدثت لا تخرج عن كونها إجراءات شكلية، ففضلاً عن كون منظومة الرعاية الصحية منظومة متردية من الأساس من قبل انتشار الوباء بوقت طويل، فإن المنطق والحاجة كانت تحتم على الوزارة، السماح بدخول مستلزمات وأدوات الوقاية والنظافة الشخصية والعامة للسجناء، مع زيارات الطلبة من الأهالي، بالإضافة للأغذية التي يجلبها الأهل للسجين مع الزيارة، في ظل تردي نوعية الغذاء المقدم للسجناء، والأدوية اللازمة للمرضى منهم/هن.

غير أن ماتم توثيقه منذ قرار تعليق الزيارة في ١٠ مارس، وحتى ما بعد الإعلان عن إعادة فتحها جزئياً بضوابط مشددة في ٢٢ أغسطس هو العكس فقد تشددت أغلب السجون في إدخال الأغذية والملابس، ولجأت لتقليلها لأقصى حد ممكن، كما منعت دخول أدوات الوقاية والنظافة، والأدوية، مما جعل من قرار الوزارة بتعليق الزيارة في الواقع قراراً تنكلياً غير وقائي. وأدى قرار الوزارة بتعليق الزيارة لزيادة العزلة المفروضة على المسجونين، في ظل التعتن في السماح بدخول الكتب أو الجرائد، فبرزت أهمية المادة (٣٨) من قانون تنظيم السجون والتي تعطي الحق للسجين المحكوم والمحسوس احتياطياً على السواء بالحق في التراسل والاتصال التليفوني بمقابل مادي ٣١، والتي اكتسبت أهمية مضاعفة في ظل العزلة المضاعفة المفروضة على السجناء والسجينات إثر انقطاع تواصلهم/هن التام بالأهل والعالم الخارجي، بالإضافة لإحجام الوزارة عن تزويد الأهل والرأي العام بالبيانات والمعلومات عن الأوضاع داخل السجون، سواء عن أعداد المصابين/ات أو مدى انتشار العدوى في أماكن الاحتجاز.

وفي سياق منفصل عن وباء كورونا، وتبعاته على الزيارات في السجون، يتعرض بعض الأطفال والنساء من المحتجزين لانتهاك حقهم في الزيارة منذ لحظة احتجازهم وقبل قرار تعليق الزيارة، حيث تتجاهل الأجهزة الأمنية لائحة تنظيم السجون وتتعمد بشكل منهجي في استخدام موانع الزيارة -المتتمثلة في المادة ٤٢ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦- ونذكر من هذه الحالات.


٣١ مادة ٣٨ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة: «بمراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية، يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل، والاتصال التليفوني بمقابل مادي ولذويه أن يزوروه مرتين شهرياً، ذلك كله تحت رقابة وإشراف إدارة السجن ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية، وللمحبوس احتياطياً هذا الحق ما لم يصدر قرار من النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق المختص بغير ذلك، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية»، متاح على الرابط التالي:

بالنسبة للنساء:

تعتبر حالة كلاً من علا القرضاوي وهدى عبد المنعم وعائشة الشاطر وسمية ماهر، ضمن الحالات البارزة في انتهاك الحق في الزيارة، فمنذ القبض عليهن تبعاً في يوليو ٢٠١٧ و نوفمبر ٢٠١٨ وهن ممنوعات من الزيارة المكفولة لهن قانوناً ولائحةً، وبعزلةٍ تامةٍ عن العالم الخارجي حتى وقت كتابة التقرير.

بالنسبة للقصر:

كما يواجه المتهمون على ذمة قضية «كتائب حلوان» كان من بينهم ١٣ قاصراً- في تاريخ القبض عليهم- والذين دخلوا في إضراب عن الطعام ٢٠١٦ بسبب منعهم من الزيارة منذ عام ٢٠١٦.



- الإهمال الطبي المتعمد

القاعدة ٢٥ من قواعد نيلسون مانديلا(القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء).

١ - تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء. وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجاناً، ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

٢ - ينبغي أن تُنظَّم الخدمات الصحية، من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامة للصحة العمومية، وبطريقة تضمن استمرارية العلاج والرعاية، بما في ذلك فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية والسُّل والأمراض المعدية الأخرى، وكذلك الارتهان للمخدرات.

على الرغم من نص المادة ١٨ من الدستور المصري، على الحق في الصحة لكافة المواطنين "لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة، وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة، التي تقدم خدماتها للشعب، ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل"، فضلاً عن نص قواعد نيلسون مانديلا على ضرورة تحقيق المساواة فيما يتعلق بتقديم الرعاية الصحية بين من هم داخل أو خارج السجن، والذي لن يتحقق سوى من خلال فصل منظومة الرعاية الطبية للسجون عن وزارة الداخلية. إلا أن قانون تنظيم السجون ولائحته الداخلية، ينظم تقديم الرعاية الطبية من خلال إدارة «الخدمات الطبية للسجون» التابعة لقطاع مصلحة السجون/ وزارة الداخلية، مما يعني استحالة تحقيق المساواة في تقديم الرعاية الصحية، وهو ما له أثر بالغ في تدني مستوى الرعاية الطبية داخل السجون المصرية. خاصة مع كون السجون وبيئتها المغلقة، مكان يساعد على انتشار الأمراض، بسبب التكسد الشديد، وقلة الحركة ومحدودية التعرض لأشعة الشمس، فضلاً عن الجودة المتدنية للظروف المعيشية.

ووفقاً لسجناء وسجينات سابقين/ات وأهالي سجناء وسجينات حالياً، فإن الجزء الأكبر من الأطباء القائمين على شأن الرعاية الصحية داخل السجون، هم ضباط التحقوا بالشرطة، بعد تخرجهم من كلية الطب، وتم إلحاقهم بقطاع مصلحة السجون. وينعكس ذلك بشدة على دوافع أدائهم الطبي وليس فقط كفاءته، حيث يتراجع لديهم الولاء لمهنة الطب لصالح الولاء الأمني، كما يؤدي أدائهم لإحجام السجناء عن الشكوى من المرض أو التعب خوفاً من الاتهام بالتمارض والتعرض للمعاقبة، ويساعد على ذلك بشكل أساسي، غياب الرقابة القضائية على السجون ككل، وخاصةً عيادات السجون، أو تجاهل الجهات القضائية للأمر حال علمها بالانتهاك.

وقد حددت لائحة تنظيم السجون ابتداءً من المادة ٢٤ وحتى المادة ٣٣^{٣٢} توفير الرعاية الصحية اللازمة للسجناء، وكذلك قرار وزارة الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١،^{٣٣} بالإضافة للمادتين ١٩ و ٢٠ من لائحة تنظيم السجون واللتان حددتا التعامل مع النساء الحوامل. إلا أنها أهملت التفاصيل المعنية بآليات توفير تلك العناية بدايةً من تجهيز عيادات/مستشفيات السجون بالأجهزة الطبية اللازمة، لعلاج الحالات المتقدمة والحرجة، وحتى حال وجودها فهي تُعامل معاملة العُهدة، فلا يتم استخدامها بشكل فعال إلا في أوقات استثنائية كأوقات الزيارات الصحفية وغيرها من من فرص الدعاية والبروباغندا.

وحال حتمية انتقال السجن/ة لمستشفى خارجي، فالأمر خاضع لسلسلة من الموافقات المطلوبة على عجل، غير أن الأمر يصطدم بعقبات كالتباطؤ في التنفيذ، وخوف الرُتب الصغيرة والمخبرين من إزعاج الرُتب الأكبر في إدارة

لسجن إن حدث التدهور في الصحة ليلاً وقت إغلاق السجن، أو انتظار موافقة جهاز الأمن الوطني -والذي يكون له نفوذ غير قانوني داخل السجون يفوق صلاحيات إدارتها- في أغلب الأحيان والتي قلما تأتي في الوقت المناسب حال توافر كل ما سواها، مما يؤدي لمزيد من التدهور في صحة السجن/ة أو إلى وفاته/ها^{٣٤}.

كما تعاني سجون النساء من النقص الحاد في الأدوية الضرورية للمريضات من السجناء، يرقى سلوك السلطات المصرية في الإهمال الطبي لحالات السجناء والسجينات إلى ما يوصف بـ "القتل بالامتناع"^{٣٥} حيث يتسبب هذا الإهمال، المتمثل في الامتناع عن تقديم الرعاية الصحية اللازمة في الوقت المناسب إلى وفاة المريض/ة المسجون/ة.

٣٢ قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون.

<https://manshurat.org/node/12358>

٣٣

٣٤ مقابلات شخصية أجريت خلال الفترة من مايو إلى يوليو ٢٠٢٠، القاهرة، مصر.

٣٥ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ومركز النديم، «يا تعالوهم يا تفرجوا عنهم... الإهمال الطبي في السجون جريمة»، متاح على الرابط التالي:

<https://bit.ly/3nE7B69>

وفقاً لما تم رصده وتوثيقه فقد تعرض للإهمال الطبي خلال ٢٠٢٠، ١٨ سيدة -من بينهن أربع سيدات تم إخلاء سبيلهن حتى وقت كتابة التقرير-، وطفلين خلال عام داخل أماكن الاحتجاز، وفيما يلي أمثلة توضيحية لإهمال السلطات ممثلة في قطاع مصلحة السجون/إدارات السجون:

بمتابعة الحالة الصحية للسجينة في قضية ذات طابع سياسي **مريم سالم** والتي توفيت بفعل الإهمال الطبي داخل سجن القناطر للنساء في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٩، تم رصد إصابتها بتليف في الكبد، وارتفاع شديد بنسبة الصفراء في الدم على مدار سنوات، منذ القبض عليها عام ٢٠١٣ وتطورت الحالة بحدوث استسقاء شديد بالبطن، دون الإفراج عنها صحياً أو تقديم العلاج لها داخل محبسها، أو نقلها لمستشفى خارجي، لتصبح أول حالة وفاة لسجينة على خلفية سياسية منذ تولي الرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي لرئاسة البلاد^{٣٦}. وامتداد تبعات وفاتها بالإهمال الطبي لبدايات عام ٢٠٢٠ عقب قرار عدد من السجينات بالامتناع عن استلام تعيين السجن آنذاك احتجاجاً على وفاتها.

وتستمر معاناة سجينات كثيرات مع الإهمال الطبي مثل السجينة **علياء عواد** والتي تعرضت للاحتجاز مرتين، آخرها منذ أكتوبر ٢٠١٧، وحتى لحظة إعداد هذا التقرير على ذمة القضية المعروفة بـ كتائب حلوان، حيث تم الكشف عن إصابتها بورم على الرحم قبل احتجازها للمرة الثانية مباشرة، ثم إصابتها لاحقاً بناسور داخل محبسها، وقدم دفاعها لهيئة المحكمة أربع طلبات لإخلاء سبيلها لتتمكن من تلقي العلاج، بالإضافة لطلبات أخرى لعلاجها داخل السجن، عقب رفض المحكمة إخلاء سبيلها، ولم يتم تنفيذ أي منها.

وتعتبر حالة المحامية والعضوة السابقة بالمجلس القومي لحقوق الإنسان **هدى عبد المنعم** عن التعمد في إهمال صحة السجناء/السجينات، فرغم كونها سيدة ستينية وبتاريخ مرضي من التعرض للجلطات وارتفاع ضغط الدم، فذلك لم يمنع الأجهزة الأمنية من القبض عليها في نوفمبر ٢٠١٨، وحبسها احتياطياً بتهمة الانضمام لجماعة ارهابية وتمويلها، حيث تتعرض للتدهور في حالتها الصحية، فحسب هيئة دفاعها وأسرته فقد أصيبت إثر إهمال ظروفها المرضية، في نوفمبر ٢٠٢٠ بتوقف في وظائف الكلية اليسرى تماماً مع ارتجاع في الكلية اليمنى.

وفي جلسة تجديد حبسها بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٢٠ تم ترحيلها من السجن للمحكمة داخل عربة الإسعاف، حيث بقيت داخل قفص زجاجي برفقة أكثر من ٧٠٠ سجين آخر، في ظروف شديدة السوء، دون تهوية كافية ودون طعام ودون إتاحة دورة المياه لمدة زادت عن ١٢ ساعة، وذلك في جلسة تجديد حبسها، التي تلت إعلان فوزها بالجائزة السنوية من مجلس النقابات والجمعيات القانونية في أوروبا، مناصفةً مع ستة محامين مصريين آخرين^{٣٧}.

بالإضافة لذلك فقد شملت الانتهاكات بحق هدى عبد المنعم، حرمانها من الزيارة والتواصل مع أسرتها، حيث علمت الأسرة بنقلها من السجن لمستشفى المنيل -عقب تدهور حالتها الصحية- بحض المصادفة، لتتظافر سلطات الدولة المصرية، تنفيذياً وقضائية، في انتهاك حقها كسجينة، وعدم مسائلة المسؤولين المعنيين - وهم كثر - عن استمرار احتجاز سيدة مسنة ومريضة وسط ظروف لا إنسانية بهذا الشكل.

ومثال آخر للإهمال الطبي الذي يرقى للتعذيب في حالة السجينة **عائشة الشاطر** حيث تم القبض عليها في نوفمبر ٢٠١٨ ضمن حملة استهدفت ما لا يقل عن ١٧ شخصاً آخرين -ضمنهم زوجها محمد أبو هريرة- وعُرضت على نيابة أمن الدولة العليا، عقب فترة إخفاء قسري قاربت ثلاث أسابيع، ليتم حبسها وتجديد حبسها منذ ذلك الحين بشكل آلي، دون أن تقوم النيابة ومن بعدها هيئات غرف المشورة بنظر مطالبات هيئة الدفاع بوقف الانتهاكات داخل مكان احتجازها بسجن القناطر للنساء، بدءاً من حبسها انفرادياً، وحرمانها من الزيارة وصولاً للإهمال الطبي^{٣٨} في حالتها الصحية المتدهورة داخل محبسها بعد إصابتها بمرض فقر الدم اللاتنسجي الذي يؤثر سلباً على المناعة والدم، وتعرضها لنزيف شديد خلال العام الحالي.

^{٣٦} نحن نسجل، «بيان هام حول بعض المتورطين في جريمة قتل المعتقلة المصرية «مريم سالم» عبر الإهمال الطبي المعتمد»، ديسمبر ٢٠١٩، متاح على الرابط التالي: <https://www.facebook.com/WeRecordAr/posts/2640699349493297>

^{٣٧} المصري اليوم، «الدستورية في حيثيات قانون الطوارئ: يشكل خرقاً لمبدأ سيادة القانون»، يونيو ٢٠١٣، متاح على الرابط التالي: <https://www.almasryalyoum.com/news/details/214634>

^{٣٨} منظمة العفو الدولية، «مصر: عائشة الشاطر في حالة صحية حرجة وسط التعذيب والحرمان من العلاج الطبي في السجن»، نوفمبر ٢٠١٩، متاح على الرابط التالي: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/11/2019/egypt-aisha-el-shater-critically-ill-amid-torture-and-denial-of-medical-treatment-in-prison/>

مما سبق يتضح مدى ضرورة تعديل قانون تنظيم السجون ولائحته الداخلية لفصل القطاع الطبي بالسجون تماماً عن وزارة الداخلية، وإلحاقه بوزارة الصحة، والسماح برقابة دورية مستقلة من نقابة الأطباء ومنظمات المجتمع المدني، وتفصيل آليات محددة وواضحة تمكن السجناء والسجينات من الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية بشكل سريع وأكثر كفاءة.

الحبس الانفرادي

قاعدة ٤٢ من قواعد نيلسون مانديلا.

تُطبَّق على جميع السجناء دون استثناء الظروف المعيشية العامة التي تتناولها هذه القواعد، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالضوء والتهوية ودرجة الحرارة، والصرف الصحي، والتغذية ومياه الشرب، وإمكانية الخروج إلى الهواء الطلق وممارسة الرياضة البدنية، والنظافة الشخصية والرعاية الصحية، والقدر الكافي من الحيز المكاني الشخصي.

لم يتطرق قانون تنظيم السجون أو لائحته الداخلية، إلى تفاصيل تخص ظروف المعيشة داخل زنزانات الحبس الانفرادي، وهي آلية تستخدم لعقاب السجناء من خلال الحد من الحركة والتفاعل، والإيداع داخل زنزانات بظروف معيشية متدنية، دون إضاءة جيدة، أو دورات مياه، أو تهوية، بالإضافة إلى منع المودعين والمودعات الحبس الانفرادي من التريض أو استقبال زيارات.

إلى جانب ذلك تم تعديل المادة ٤٣^{٣٩} من قانون تنظيم السجون من خلال رفع الحد الأقصى لمدة البقاء قيد الحبس الانفرادي، من ١٥ إلى ٣٠ يوماً، بالإضافة إلى التوسع في استخدام الغرف مشددة الحراسة، التي أصبحت تمتد لتشمل كافة أنواع السجون، بدلاً عن وجودها في السابق داخل الليمانات فقط.

وتتوسع إدارات السجون المصرية في استخدام الحبس الانفرادي، ليس فقط كوسيلة لعقاب السجناء^{٤٠} - كما تنص لائحة تنظيم السجون- وإنما كوضع دائم، وذلك منذ بدايات عام ٢٠١٨، في حين تشير قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمعروفة بقواعد نيلسون مانديلا، في المادتين ٤٤ و ٤٥ لاستخدام الحبس الانفرادي كملاذ أخير، على أن تنظر كل حالة على حدة، بغرض جعل الحبس الانفرادي أمراً يُلجأ إليه في حال الضرورة القصوى.^{٤١}

وتعتبر حالة علا القرضاوي، مثلاً على استخدام الحبس الانفرادي بغرض التنكيل، فمنذ أن تم القبض عليها -مع زوجها- وهي رهن الحبس الانفرادي دونها مخالفة منها للائحة السجن، وذلك منذ بداية يوليو ٢٠١٧، أي منذ ثلاث سنوات ونصف، وبالمثل في حالة عائشة الشاطر، فقد تعرضت للحبس الانفرادي لمدة تسعة أشهر على الأقل، منذ القبض عليها في نوفمبر ٢٠١٨، بالإضافة إلى نجلاء مختار، المودعة قيد الحبس الانفرادي منذ ما يزيد عن عامين.

٣٩ مادة ٤٣ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦

«الجزاء التي يجوز توقيعها على المسجون هي:

- ١- الإنذار.
 - ٢- الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة المسجون أو فئته لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.
 - ٣- تأخير نقل المسجون إلى درجة أعلى من درجته في السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر إن كان محكوماً عليه بالحبس أو بالسجن، ولمدة لا تزيد على سنة إن كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد.
 - ٤- تنزيل المسجون إلى درجة أقل من درجته في السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر، إن كان محكوماً عليه بالحبس أو بالسجن، ولمدة لا تزيد على سنة إن كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد.
 - ٥- الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.
 - ٦- وضع المحكوم عليه بغرفة خاصة شديدة الحراسة لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية.
- ولا يجوز نقل المحكوم عليه من السجن إلى الغرفة المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كان سنه لا يقل عن ثماني عشرة سنة، ولا يجاوز الستين سنة، ويترب على النقل حرمان المنقول من كل أو بعض الامتيازات المقررة بموجب القانون أو اللائحة الداخلية»

٤٠ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ديسمبر ٢٠١٥، متاح على الرابط التالي:

<https://www.facebook.com/WeRecordAr/posts/2640699349493297>

٤١ المفكرة القانونية، «تعديلات اللائحة الداخلية للسجون..خطوات للخلف»، مارس ٢٠١٧، متاح على الرابط التالي:

<https://n9.cl/c33vf>

التوصيات

أ) على المستوى التشريعي

- توقيع مصر على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من التعرض للاختفاء القسري.
- التوقيع على البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب، الذي ينص على تكوين لجان فرعية مستقلة، تقوم بزيارات ميدانية داخل أماكن الاحتجاز لمنع التعذيب.
- إلغاء المادة ٤٢ من قانون تنظيم السجون، التي تقنن منع الزيارات داخل السجون، لأسبابٍ فضفاضة تترك لإدارة السجن صلاحيات تقديرية واسعة لتطبيقها.
- إلغاء القانون المعيب رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والمسمى بقانون الجريمة الإلكترونية، الذي يسمح بالقبض على المواطنين استناداً لنصوص مطاطة، شُرعت للتضييق أكثر على المجال العام.
- تعديل المادة ٣٤ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦، التي تنص على إمكانية وضع السجناء بالحبس الانفرادي لمدة ٣٠ يوماً.
- إلغاء القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠، الذي بموجبه تم استحداث المادة ٥٢ مكرر من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦، التي تنص على عدم تطبيق الإفراج الشرطي على المحكوم عليهم في الجرائم المنصوص عليها في قانون التجمهر والإرهاب.
- تعديل قانون تنظيم السجون بشكل جذري، بحيث يتم فصل إدارة الخدمات الطبية بالسجون عن وزارة الداخلية، وإلحاقها بوزارة الصحة والسماح لنقابة الأطباء ومؤسسات المجتمع المدني بالرقابة عليها.

ب) على المستوى التنفيذي

- تفعيل الدور الرقابي للنيابة العامة، والمنصوص عليه في المادة ٢٧ من قانون السلطة القضائية.
- تفعيل المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على السقف الزمني المسموح به للحبس الاحتياطي والتوقف عن تجاوز المدد القانونية.
- تفعيل المادة ٣٨ من قانون تنظيم السجون، التي تنص على أحقية السجناء في الحصول على زيارة أسبوعية للمحبوسين وللمحبوسات احتياطياً، وزيارة نصف شهرية للمحكوم عليهم.
- تفعيل المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على «يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه».
- التوقف عن استخدام الحبس الانفرادي كوسيلة لعقاب السجناء/السجينات وعن استخدامه كمكان لتسكينهم/هن.

الخاتمة

إجمالاً، وبعد الاطلاع عن قرب، على أوضاع كل من النساء والأطفال، ممن هم/هن في نزاع مع القانون، خلال عام ٢٠٢٠ نستطيع الوصول، إلى أن أداء منظومة العدالة الجنائية، ممثلةً في وزارة الداخلية بشكل خاص، لم يختلف كثيراً عن السنوات السبعة التالية لأحداث الثالث من يوليو، فبالرغم من الوضع الاستثنائي العالمي بسبب جائحة كورونا-كوفيد١٩- لم يختلف التعامل الأمني البحث حتى فيما يخص الحديث عن انتشار الفيروس، إذ تم القبض على عدد من الكوادر الطبية والشبه طبية بسبب نقدهم/هن لطريقة تعامل الدولة مع الجائحة.

كما لم تحاول الدولة توفيق أوضاع السجناء والسجينات، وإخلاء سبيل عدد من المحبوسين/ات احتياطياً؛ للحد من التكسب الشديد داخل السجون المصرية، والذي قد يكون سبباً في تحولها إلى بؤرة لانتشار فيروس كورونا، بل لم تتوقف وزارة الداخلية عن القبض العشوائي، سواءً خلال أحداث التوتر السياسي، كذكرى تظاهرات ٢٠ سبتمبر، أو القبض بشكل موجه، بناءً على استهدافٍ مسبق، كما هو الحال مع «فتيات التيك توك»، والصحافيات، والمحاميات، وهو ما يعني تكسب المزيد من السجناء والسجينات داخل أماكن الاحتجاز، وهو ما ساهم في ارتفاع معدلات الإصابة والوفيات داخل السجون وأقسام الشرطة.

هذا بالإضافة إلى قرار وزير الداخلية، بمنع الزيارات وغلق السجون على من بداخلها، كإجراء احترازي -وحيث- للحد من انتشار فيروس كورونا، وهو الأمر الذي أدى إلى عزل السجناء والسجينات بشكل كبير عما يحدث خارج أسوار السجن، فضلاً عن التعنت في إدخال أدوات النظافة الشخصية، والتعقيم.

وإلى جانب التخوف من وضع السجناء/السجينات الصحي، في الوقت الحالي بسبب جائحة كورونا، يعاني عدد من السجناء/السجينات من الإهمال الطبي المتعمد، سواء من خلال منع دخول الأدوية، أو عدم تمكينهم/هن من الوصول إلى المستشفيات لتلقي العلاج، سواء داخل السجن أو خارجه إذا اقتضى الحال.

كما لاحظنا التوسع في استخدام الحبس الانفرادي، أو المنع من التواصل والحركة، كنوع من أنواع العقاب بالسجينات بشكل خاص، مع استحداث فئ جديد فيما يتعلق بالحبس الانفرادي، يتمثل في تسكين السجينات بمجرد وصولهم/ن السجن داخل الحبس الانفرادي، وهو ما يتنافى مع كون الحبس الانفرادي عقوبةً على خرق قواعد السجن.

لذا يطالب المركز بإخلاء سبيل عدد من المحبوسين احتياطياً والتوقف عن القبض على المواطنين والمواطنات وتكديس أكبر من السجناء/السجينات داخل أماكن الاحتجاز ما يترتب عليه سرعة انتشار الفيروس، وهو ما يعرض حياتهم/هن للخطر.